الرَّدُّ عَلَى الدُّكْتُورَيْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْمُودِ

وَعَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ عَبْدِ اللَّطِيفِ

فِي الْحَاكِمِيَّةِ

الدكتور

عبد العزيز بن ريس الريس

فهرس

مقدمة المؤلف ١

مقدمـــات ٣

(١) تحرير محل النزاع في المسألة ٣

(٢) أهمية ضبط ألفاظ ودلالات أهل العلم ٧

(٣) التوسع في اللوازم في باب التكفير ١٣

(٤) دوافع التكفير والإكفار مختلفة ١٦

(الفصل الأول): تقرير مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بالدليل ٢٥

(١) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ٢٦

(٢) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) ٣٥

(٣) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا) ٣٧

(٤) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) ٣٩

(٥) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (ولا يشرك في حكمه أحدًا) ٤٠

(٦) الرد على استدلالهم بما خرّج ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح أن علقمة ومسروق سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: (ذاك السحت)، قيل: في الحكم؟ قال: (ذاك الكفر) ثم تلى قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)..... ٤١

(الفصل الثاني): مناقشة كتاب (نواقض الإيمان القولية والعملية) للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف..... ٤٥

(١) الرد على استدلاله بوجوب الكفر بالطاغوت ٤٦

(٢) الرد على استدلاله باتباعهم لشرع لم يأذن به الله وهو كفر أكبر..... ٤٧

(٣) الرد على استدلاله بأن الله نفى الإيمان عمن تحاكم لغير كتابه ٤٧

- أربعة وعشرون برهانًا في بيان مغالطات وأخطاء مهلكات للدكتور آل عبد اللطيف..... ٤٧

- (١) جعلَ مجرد سن قانون وضعي تشريعًا من دون الله وأنه كفر أكبر ٥٢

- (٢) خطؤه في فهم الآية: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين) ٥٣

- (٣) خطأ استشهاده بكلام ابن كثير على أن مجرد التشريع من غير اعتقاد كفر أكبر ٥٣

- (٤) خطؤه في فهم الآية: (وكذلك زيَّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) ٥٣
- (٥) خطؤه في مسألة شرك الطاعة ٥٥
- (٦) خطؤه في فهم الآية: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) ٥٦
- مشابهة الدكتور آل عبد اللطيف لسيد قطب! ٥٨
- (٧) خطؤه في فهم الآية: (إنما النسيء زيادة في الكفر) ٥٩
- مشابهة الدكتور آل عبد اللطيف للإخواني صلاح الصاوي ٥٩
- (٨) خطؤه في فهم كلام ابي يعلى في التحليل والتحريم ٦٢
- (٩) خطؤه في فهم كلام ابن تيمية في التحليل والتحريم ٦٢
- (١٠) خطؤه في فهم بعض اصطلاحات ابن تيمية ٦٣
- (١١) خطؤه في الاستدلال بقصة أمر النبي ﷺ بقتل الذي تزوج امرأة أبيه .. ٦٤
- (١٢) خطؤه في الاستشهاد بكلام العلماء في قصة الذي تزوج امرأة أبيه..... ٦٧
- (١٣) غلوه كالخوارج في تكفير تارك العمل بالطاعة..... ٦٧
- (١٤) خطؤه في حكاية الإجماع على غلوه في تكفير تارك الطاعة ٦٨
- (١٥) خطؤه في التكفير بالاستحلال العملي دون اعتقاد ٧٠
- (١٦) خطؤه في التوسع في اللوازم الموهمة للتكفير..... ٧٢

- (١٧) خطؤه في التكفير بالانضمام للأمم المتحدة ٧٤

- (١٨) خطؤه في التكفير بترك التحكيم دون النظر للاعتقاد ٨٢

- (١٩) محاولته تدعيم قول الخوارج بأن هناك استحلالًا عمليًّا..... ٨٤

- (٢٠) خطؤه في الاعتماد على كلام لابن تيمية في التكفير بالاستحلال العملي ٨٦

- (٢١) خطؤه في جعل الإباء والاستكبار أمرًا عمليًّا لا اعتقاديًّا..... ٨٨

- (٢٢) خطؤه في التفريق بين الحكم في واقعة واحدة وبين الاستمرار على ذلك ٨٩

- (٢٣) خطؤه في الاعتماد على كلام ابن القيم في التفريق بين الحكم في واقعة واحدة أو الاستمرار ٨٩

- (٢٤) خطؤه في عدم التفريق بين (الكفر) و(الكافر) في استقراء ابن تيمية ... ٩٢

- تنبيه على خطأ الاعتماد على تقديم الشيخ صالح اللحيدان لرسالة المحمود٩٣

(الفصل الثالث): مناقشة كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه) للدكتور عبد الرحمن المحمود..... ٩٧

- ثلاث مقدمات قبل مناقشة كتاب عبد الرحمن المحمود..... ٩٧

ثلاث وعشرون برهانًا على أخطاء ومغالطات الدكتور عبد الرحمن المحمود ٩٧

- (١) خطؤه في استعمال العبارات المجملة في التكفير ٩٨

- (٢) جعله من سنَّ قانونًا وضعيًّا وقع في التشريع الكفري ٩٨

- (٣) خطؤه في الاستدلال على تكفير من سنَّ قانونًا وضعيًّا..... ٩٩

- (٤) تأكيد تخليط الدكتور المحمود بين التشريع الكفري وسن القانون الوضعي ١٠٣

- (٥) خطؤه في الاعتماد على كلام ابن حزم في التكفير بالتشريع العام ١٠٦

- (٦) خطؤه في تقرير التكفير بالاستحلال العملي..... ١٠٦

- (٧) خطؤه في فهم كلام الشاطبي في التكفير بالاستحلال العملي ١٠٧

- (٨) خطؤه في فهم كلام الشاطبي في التكفير بالتشريع العام..... ١٠٩

- (٩) خطأ آخر في فهم كلام الشاطبي في التكفير بالتشريع العام..... ١١٠

- (١٠) اعترافه بأن كلام ابن تيمية في التبديل دليل عليه في عدم التكفير بالتشريع دون اعتقاد ١١١

- (١١) خطؤه في فهم كلام ابن القيم في التكفير بالتشريع العام..... ١١٣

- (١٢) خطؤه في الاستدلال بتحاكم التتر للياسق ١١٣

- (١٣) خطؤه في الاعتماد على كلام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن..... ١١٧

- (١٤) خطؤه في الاعتماد على كلام العلامة حمد بن عتيق ١٢٠

- (١٥) خطؤه في الاعتماد على كلام العلامة محمد بن إبراهيم..... ١٢١

- فائدة: تراجع العلامة ابن عثيمين عن التكفير بالتشريع العام ١٢٤

- (١٦) عدم علمه بمعنى التبديل عند أهل العلم ١٣٠

- (١٧) جرأته على حكاية الإجماع على التكفير بوضع القوانين الوضعية . ١٣١

- (١٨) خطؤه في فهم بعض النقولات على الإجماع على التكفير بسن القوانين الوضعية..... ١٣٣

- (١٩) خطؤه في فهم كلام ابن القيم على الإجماع على التكفير بسن القوانين الوضعية..... ١٣٦

- (٢٠) خطؤه في فهم كلام ابن كثير على الإجماع على التكفير بسن القوانين الوضعية..... ١٣٦

- (٢١) من الآثار السلبية المترتبة على الجهل باستعمالات أهل العلم..... ١٣٧

- (٢٢) خطؤه في سبب كفر اليهود في حكم التحميم ١٣٧

- (٢٣) خطؤه في وصف الحكم بغير ما أنزل الله بالبدعة! ١٣٨

- اتهام من يُكفِّر تارك الصلاة كسلًا بالإرجاء تهمة قديمة..... ١٤٦

- السلفي الذي لا يكفر تارك الصلاة كسلًا يراه على خطر عظيم..... ١٤٦

- الخلاف السائغ مانع من تكفير المعين ١٤٧

(الفصل الرابع): فتاوى أئمة العصر الثلاثة في الحاكمية والتشريع العام ١٤٨

فهرس المراجع والمصادر ١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

ففي أثناء شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في درس أسبوعي بالمسجد[1] وعند باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] الآيات. قررت ما قرر السلف وما عليه علماء العصر الثلاثة وأئمته عبد العزيز بن باز والألباني وابن عثيمين -رحمهم الله- من أن المسلم لا يكفر بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله حتى يحتف فعله باعتقاد كفري كالاستحلال أو الإباء والاستكبار وغيرها.

واستغرب الإخوة الحاضرون وضوح المسألة وظهور أدلتها فأردت -لتقوية يقينهم- مناقشة المسألة في الدرس من كتابين عصريين جمعوا ما استطاعوا من أدلة ونقولات تقرر -فيما يظنون- أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر لا أصغر، فوقع الاختيار على كتاب (نواقض الإيمان العملية) للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف وكتاب (الحكم بغير ما أنزل الله) للدكتور عبد الرحمن المحمود.

وكنت قد ذكرت لهم قبلُ أنه لا دليل شرعي عندهم ولا نقل صحيح معهم، وأن ما أوردوه من أدلة ونقولات هي عند التأمل -ولو قليلًا- عليهم لا لهم،

---

(١) وكان في عام ١٤٢٤ هجريًا تقريبًا.

وكنت أردد كثيرًا أنهما وأمثالهما لم يضبطوا دلالات ألفاظ أهل العلم المتعلقة بهذه المسألة، ثم برهنت على هذا ببدء مناقشة ما في الكتابين، وأؤكد ما تقدم ذكره أن أصل هذه الأوراق درسان مسموعان لا مكتوبان، ومعلوم الفرق بين أسلوب الكتابة والإلقاء من جهة الصياغة؛ لذا فقد زدت وأنقصت وغيرت -كثيرًا- مما أراه مناسبًا.

وقد سميت هذه الأوراق:

(الرد على الدكتورين عبد الرحمن المحمود وعبد العزيز آل عبد اللطيف في الحاكمية).

أسأل الله أن يكون ذخرًا عند لقاه، سبيلًا لحصول رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد العزيز بن ريس الريس

محرم / ١٤٤٨هـ

مقدمات:

بمناسبة قول الإمام المصنف محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] الآيات، لنأخذ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهل ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر أم أصغر؟ أو أن في المسألة تفصيلًا؟ وأقف مع أشهر الأدلة التي يستدل بها الطرفان، وقبل أن أبدأ أقدم بمقدمات، وبهذه المقدمات يسهل الوصول إلى النتيجة.

المقدمة الأولى: تحرير محل النزاع في المسألة

من المهم تحرير محل النزاع في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بأن تذكر الصور المجمع على أنها كفر أكبر وهو يتلخص فيما يلي:

الأول: أن يجحد الحاكمُ حكمَ الله سبحانه وتعالى، ومعنى الجحود: أنه يكذِّب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل، وهذا كفرٌ بالإجماع -كما سيأتي- قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وكفرُ الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عامٌّ، وكفرٌ مقيَّدٌ خاص، والخاص المقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته [١].

الثاني: أن يجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى: وهذا هو الاستحلال وهو كفرٌ بالإجماع-كما سيأتي-؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] وقد درج جماعةٌ من العلماء [٢] على الاستدلال بهذه الآية على كفر الاستحلال

الثالث: أن يسوِّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملّة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

الرابع: أن يفضِّل حكم غير الله على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة فهو أولى من الذي قبله؛ لأنه تكذيبٌ لكتاب الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

---

(١) أفاده ابن القيم «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٢).

(٢) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب «الاستقامة» (١/ ٥)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٧٥).

الخامس: أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم لله، وهذا كفر أكبر بالإجماع، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين، وهذا يسمى تبديلًا -كما سيأتي-.

السادس: ترك الحكم بما أنزل الله لدافع اعتقادي كفري كفر بإجماع أهل السنة، كأن يتركه إعراضًا أو إباءً، أو غير ذلك كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- فيمن يحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم: "**من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقد هذا كَفَر بإجماع العلماء كما تقدم.**

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله وأنه فعل منكرا عظيما وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكرا عظيما ومعصية كبيرة وكفرا أصغر كما قال

ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم وقد ارتكب بذلك كفرا دون كفر وظلما دون ظلم وفسقا دون فسق وليس هو الكفر الأكبر" [(١)].

وإنما بقي الخلاف مع المكفرين في هذه المسألة فيمن حكم بغير ما أنزل الله على غير الحالات المتقدمة واستمر على ذلك بأن أنشأ قانونًا أو أخذه من غيره -وهو التشريع العام- فهل يكفر بذلك كفرًا أكبر أم أصغر فحسب؟ وهو الذي سيكون النقاش فيه مع هذين الدكتورين، مع التنبه إلى أن شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز يقرر أن قول أهل السنة أنه كفر أصغر، فقال إتمامًا لما تقدم: **"أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرا عظيما، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرا عظيما ومعصية كبيرة وكفرا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم وقد ارتكب بذلك كفرا دون كفر، وظلما دون ظلم وفسقا دون فسق وليس هو الكفر الأكبر وهذا قول أهل السنة والجماعة وقد قال الله سبحانه: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وقال تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وقال عز وجل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وقال عز وجل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ**

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٥/ ٣٥٥).

يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) فحكم الله هو أحسن الأحكام وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

وفي مناظرة مع بعض الحركيين جعل التكفير بالتشريع العام قول الخوارج، كما في لقاء (الدمعة البازية) [١]، بل وقطع الطريق على سلمان العودة لما أراد أن يجعل الخلاف في التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله خلافًا سائغًا.

المقدمة الثانية: أهمية ضبط ألفاظ ودلالات أهل العلم

يذكر العلماء في بحث هذه المسألة ألفاظًا ودلالات لابد أن تُعرَف بمعناها عند العلماء حتى نفهم كلام العلماء بتفسيرهم لا بتفسير غيرهم من الحركين وغيرهم، فإن تفسير كلام العلماء بغير مرادهم يؤدي إلى خطأ شنيع في فهم المسألة ثم في تطبيقها، ومن هذه الدلالات:

الدلالة الأولى: (التبديل)، إذا قال العلماء: بدّل هذا الرجل حكم الله، فمعناه: أنه جعل حكمًا غير حكم الله وزعم أنه حكم الله، ففرق بين التبديل

---

(١) (الدمعة البازية) – رابط المفرغ:

https://www.islamancient.com/?p=٣٧٥٩٥

رابط اليوتيوب: https://youtu.be/g_eDlhKJnM٨

والتغيير. وبعض الناس يظن لفظ (بدَّل) يشمل كل من حكم بغير حكم الله، وهذا خطأ، فمن وضع حكمًا غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلًا.

قال ابن العربي: **"وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر"** [١]، وبمثله قال القرطبي [٢]، وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: **" ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل وهو: ما شرعه الله ورسوله. وشرع متأول وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرع مبدل وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع؛ أو البدع؛ أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع "** [٣].

فقد جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقًا.

وما رواه مسلم سببًا لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب [٤] هو تبديلٌ؛ فقد زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم، والثابت أن حد الزنى في كتابهم الرجم، لكنهم غيّروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل في الآية، وهذا هو التبديل.

---

(١) «أحكام القرآن لابن العربي» (٢/ ١٢٧).

(٢) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٢) رقم: «١٧٠٠».

قال ابن تيمية: **"والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين[١] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله "**[٢].

تنبيه: لا فرق في استعمال أهل العلم بين معنى التبديل والاستبدال، وإنما السين والتاء للطلب، أما التغيير فهو وضع حكم غير حكم الله مع عدم اعتقاد أنه حكم الله، فليس كفرًا بخلاف التبديل والاستبدال فهو كفر لأن فيه نسبة الحكم الوضعي إلى الله.

الدلالة الثانية: الالتزام، فإن من لم يلتزم حكم الله فهو كافر بالإجماع - كما يتضح من كلام ابن تيمية الآتي -، والالتزام أمر عقدي وعدمه هو ترك الأمر الشرعي لدافع عقدي كفري، وإن ممن يردد تكفير تارك الالتزام الإمام ابن تيمية رحمه الله، فظن بعضهم أنه يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام، ويسمون هذا غير ملتزم، وهذا الظن خطأ، وخطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة، وردُ هذا الظن ببيان

---

(١) القول الأول أنه كفر أصغر بالنظر على مجرد الفعل والقول الثاني كفر أكبر بالنظر إلى الاعتقاد والجحود - لأن أصل الكلام على أثر ابن عباس: (من جحد ما أنزل الله..) وهذا يناسب حال اليهود كما في حديث البراء وابن عمر.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧)، وانظر (٧/ ٧٠-٧١).

معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية – رحمه الله –، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم قال – رحمه الله –: **"وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها "** [(١)].

فقوله: **" والتزم فعلها ولم يفعلها "** يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على ترك الفعل، فقد يكون الرجل ملتزمًا لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيمية التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفرًا لذاته، بل لأمر آخر عقدي، فقال –بعد النقل المتقدم–: **"أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين"**.

فلم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفرًا لذاته، بل لما احتف به من اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧).

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس مجرد ترك للفعل ولو على وجه الإصرار، بل ترك للاعتقاد.

فإن قيل: ما معنى (عدم الالتزام)؟

فيقال: معناه ترك المأمور لدافع عقدي كفري، كالإباء والاستكبار وهكذا... مع اعتقاد وجوبه على نفسه وعلى المسلمين كما في كلام ابن تيمية المتقدم – قريبًا – لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، ثم ذكر إبليس مثالًا لغير الملتزم وهو موجبٌ طاعةَ الله على نفسه لكنه ترك إباء واستكبارًا [1].

---

(١) مهم معرفة معنى الجحود في كلام الإمام سفيان بن عيينة، فقد روى عبد الله بن أحمد رحمه الله في كتابه السنة (١/ ٣٤٧) رقم: «٧٤٥» قال: **حدثنا سويد بن سعيد قال سألنا سفيان بن عيينة عن الأرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارب وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيًا من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا فسمي كافرًا**

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارًا.

الدلالة الثالثة: التشريع، يردد كثيرون أن من سن قانونًا وضعيًا فإنه كافر لأنه وقع في التشريع، وقد جعل الله التشريع كفرًا فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقولهم واستدلالهم خطأ؛ وذلك أن الآية كفَّرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين، وهذا هو المسمى بالتبديل -كما تقدم- أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحكِ الآية كفره، وقد درج جماعةٌ من

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود (إن معنى الجحود في كلام ابن عيينة عدمُ الالتزام، وهو ترك المأمور بدافع كفري عقدي كالإباء والاستكبار، لا لمجرد الإصرار على الترك، ويؤكد ذلك أنه كُفْرُ إبليس كما أخبرنا الله في كتابه، وكفرُ إبليس عقدي، واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف، قال ابن تيمية:"ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولًا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} وقال تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين} وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق ".

وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعًا، وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير نكير.

فليس في أثر سفيان وصف ترك الطاعة بالجحود لمجرد ترك الطاعات، بل لما احتف بها من أمر عقدي، فلا يصح أن يوصف المصر على ترك طاعة دون دافع عقدي أنه جاحد على مقتضى أثر سفيان وعلى مقتضى قول أئمة السنة.

العلماء [١] على ذكر آية: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] من الأدلة على تحريم البدع -التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليُتعبد الله بها- قال ابن تيمية: **"ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) "** [٢].

المقدمة الثالثة: التوسع في اللوازم في باب التكفير

التوسع في اللوازم في باب التكفير لا يصح، كأن يقول قائل: من لم يحكم بما أنزل الله كافر؛ لأن تركه الحكم بما أنزل الله يدل على استحلاله، وهذا خطأ من أوجه:

الوجه الأول: يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرارَ على المعصية تركًا لواجب أو فعلًا لمحرم، فأين هو في كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور وفي كتب المعتقد مزبور أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله؛ وذلك ردًّا على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر.

---

(١) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب «الاستقامة» (١/ ٥)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٧٥)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٧).

(٢) «القواعد النورانية» (ص١٦٤) وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٧).

الوجه الثاني: يلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر، وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. أخرجه ابن أبي حاتم [١] وابن جرير [٢] في تفسيرهما لسورة النساء، ويدخل في كلامه ترك المأمور وفعل المحظور.

الوجه الثالث: أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله ﷺ لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة [٣] وغيره.

تنبيه: يردد كثير من ذوي الحماسة أن حماية البنوك الربوية رِدة وكفر؛ لأنه يدل على الاستحلال، ومن استحل المحرم كفر. وهذا صورة من صور التوسع

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٣٤) رقم: «٥٢١٧».

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٥١).

(٣) «سنن الترمذي» (٤/ ٣٨٠: ٢٦٣٩): عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا»، كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئا، أظلمك كتبتي الحافظون، فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر، فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء.

في اللوازم التي تقدم ذكرها، وهي طريقة مذمومة مخالفة للشرع، بل إن من حمى الشرك الصراح لا يكفر بذلك على الإطلاق لوجهين:

الوجه الأول: أن من حمى الكفر لذاته فهو كافر لأنه يتضمن رضاه وإقراره له، أما إذا حماه لدافع آخر فهذا مع أنه إثم وجرم كبير لكنه ليس كفرًا لعدم تضمنه الرضا، ثم لا دليل يدل على التكفير بحماية الكفر لغير ذاته، كما أجازت الشريعة بقاء الكنائس في الأرض التي فتحها المسلمون صلحًا [1]، كما يدل على هذا فعل الخلفاء الراشدين، وهم بذلك لا يسمحون لأحد أن يعتدي عليها ولو كان محرمًا لما فعله الخلفاء الراشدون، فضلًا عن أن يكون كفرًا، فبهذا يتجلى لنا أنه لا يلزم من حماية الشرك كفر الحاكم، بل لابد من النظر إلى الدوافع، لذا لم يلزم من حماية الكنيسة التي يزاول فيها الشرك الأكبر كفر الحاكم، فإذا وُجدت كنيسة في أرض مسلمين فحماها السلطان لدوافع غير الرضا، فإن فعله لا يوصف بالكفر فضلًا عن أن يكفر لأنه لم يحمها لذاتها وإنما لأمر آخر.

الوجه الثاني: لو قدر أنه كفر فلا يلزم من تكفير الفعل تكفير الفاعل، وهذا ما عليه أهل السنة قال ابن تيمية: **"فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل:**

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٠٨).

الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار" [١]، وقال: **"فإنا بع د معرفة ما جاء الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل إنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه"** [٢].

المقدمة الرابعة: دوافع التكفير والإكفار مختلفة

دوافع التكفير أنواع ذكرها ابن القيم في (المدارج) [٣] وغيره، فقال: **"وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق"**، وفي كتابه (مفتاح دار السعادة) زاد كفر الجهل فقال: **"أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام "** [٤]، وذكر البغوي أن الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩).

(٢) «الاستغاثة في الرد على البكري» (ص٤١١).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٠).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٦٠).

جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق [١]، وقد ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أنواع الكفر الخمسة [٢] بنحو ما ذكره ابن القيم في (المدارج).

أما الشيخ حافظ الحكمي فقال: **"فإذا تحققت هذه الأمور الأربعة تحقيقًا بالغًا وعرفت ما يراد بها معرفة تامة، وفهمت فهمًا واضحًا ثم أمعنت النظر في أضدادها ونواقضها تبين لك أن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق. فأحدها يخرج من الملة بالكلية، وإن اجتمعت في شخص فظلمات بعضها فوق بعض والعياذ بالله من ذلك"** [٣].

وإليك أنواع الكفر والكلام عليها:

النوع الأول: كفر التكذيب:

قال ابن القيم: **"فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل. وهذا القسم قليل في الكفار[٤]، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على**

---

(١) «تفسير البغوي» (١/ ٦٤).

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٢/ ٧٠).

(٣) «معارج القبول بشرح سلم الوصول» (٢/ ٥٩٣)، وكلام ابن القيم أدق من كلام الشيخ حافظ فقد قرن التكذيب بالجهل مع الفرق بينهما، وأفرد الجحود مع أنه نواع من التكذيب، وجعل العناد مع الاستكبار مع أن العناد من الجحود كما سيأتي، وقد تابع -رحمه الله- ابنَ القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة).

(٤) ومراده بالتكذيب الذي دافعه الجهل.

صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة. قال الله تعالى عن فرعون[١] وقومه ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ وقال لرسوله ﷺ ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح. إذ هو تكذيب باللسان"[٢].

تنبيهات:

التنبيه الأول: كفر الجحود هو كفر التكذيب، إلا أن الفرق بينهما من وجهين:

- **الوجه الأول**: أن الجحود باللسان مع إقرار القلب، كما أشار له ابن القيم فيما تقدم، وقال أيضًا: **"إنكار الحق بعد معرفته"** [٣].
- **الوجه الثاني**: أن الجحود يكون مصحوبًا بالعناد، قاله الخفاجي [٤]، وهذا ناتج الوجه الذي قبله.

---

(١) وهو تكذيب من جهة الظاهر وإن كان مقرا بها باطنا وهذا جحود، ويوصف بأنه إباء واستكبار بالنظر على دافع الكفر

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٠).

(٣) «شفاء العليل» (٢/ ٦١).

(٤) حاشية الشفاء للقاضي عياض (٢/ ١١٠١).

التنبيه الثاني: الاستحلال كفر أكبر، وهو اعتقاد حل ما حرم الله، وهو نوع من كفر التكذيب؛ لأنه كذَّب الشرع بأن حلل ما حرم الله؛ لذا -والله أعلم- لم يذكره ابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وحافظ الحكمي نوعًا مستقلًّا.

واستحلال ما حرم الله كفر بالأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم، قال ابن تيمية: **"والإنسان متى حلَّل الحرام - المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله"** [(١)]، وقال: **"وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلًا لها فهو كافرٌ بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن مَنْ استحلَّ محارمه "** [(٢)].

ومما يدل على أن الاستحلال كفرٌ ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ﴾ [التوبة: ٣٧] قال ابن حزم: **"وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره، فصحَّ أن النسيء كفرٌ، وهو عمل من الأعمال، وهو**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص٥٢١).

تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحلّ ما حرم الله تعالى، وهو عالمٌ بأن الله تعالى حرمه، فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسِهِ" (١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في هذه الآية: **"كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك بإن المؤكدة"** (٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] قال ابن كثير: **"هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل الميتة والدم والقمار... إلى قوله من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة"** (٣).

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١١٤).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٤٥) وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٩٨).

وقال ابن جرير: **"يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبحِ الله لهم ابتداعه"** (١).

التنبيه الثالث: حصر الكفر في التكذيب صنيع الجهمية ولازمه ألا يكفر إبليس، قال ابن تيمية: **"وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافرًا؛ إذ هو خلاف نص القرآن"** (٢).

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار.

قال ابن القيم: **"فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكبارًا. وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ وقول الأمم لرسلهم ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ وقوله ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ وهو كفر اليهود كما قال تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ وقال ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ وهو كفر أبي طالب أيضًا. فإنه صدقه ولم يشك**

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٤٩٢).

(٢) شرح عمدة الفقه (٢/ ٨٢)، وانظر ما ذكره ابن القيم في: مفتاح دار السعادة (١/ ٢٥٠ و٢٦٠).

في صدقه. ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر" [١].

وقال: **"الثاني كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق، ككفر من تقدم ذكره. وغالب ما** يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار أو رياسة سلطانية، أو من له مأكل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته وهذا على ماله ومأكله، فيؤثر الكفر على الإيمان عمدًا" [٢].

النوع الثالث: كفر الإعراض.

قال ابن القيم: **"وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته كما قال أحد بني عبد يا ليل للنبي ﷺ: «والله أقول لك كلمة. إن كنت صادقًا، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك. وإن كنت كاذبًا فأنت أحقر من أن أكلمك»"** [٣].

وقال: **"كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته"** [٤].

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٠).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٦٠).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢١).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٦١).

وقال ابن تيمية: "ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب" (١)

تنبيه: ليس مطلق الإعراض كفرًا؛ فقد أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) عن أبي واقد الليثي في خبر الثلاثة، قال رسول الله ﷺ: «وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه»، فالإعراض عن العمل ليس كفرًا مطلقًا، بل بحسب العمل، فقد يكون الإعراض محرمًا إن كان العمل المعرض عنه واجبًا، وقد يكون مكروهًا إن كان العمل المعرض عنه مستحبًا. وهكذا...

النوع الرابع: كفر الشك.

قال ابن القيم: **"وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره. وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها. وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار"** (٤).

---

(١) «التسعينية» (٢/ ٦٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤) رقم: «٦٦».

(٣) «صحيح مسلم» (٧/ ٩) رقم: «٢١٧٦».

(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢١).

تنبيه: فرق بين الشك والوسوسة، فإن الوسوسة شيء يعرض ويدافعه المؤمن بخلاف الشك فهو شي مستقر، فالشاك غير مقر بالأمر الشرعي بخلاف الموسوس فهو مقر، لكن يعرض له ما ليس في اختياره لزحزحة إقراره.

النوع الخامس: كفر النفاق.

قال ابن القيم: **"وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب. فهذا هو النفاق الأكبر"** (١).

النوع السادس: كفر الجهل.

قد ذكر هذا النوع الشيخ حافظ الحكمي كما تقدم (٢)، وابن القيم فقال: **"كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام"** (٣)، فمن ترك الدخول في الإسلام جهلًا بالإسلام أو بصدقه فهو كافر كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦] فسماه مشركًا وهو لم يسمع كلامه بعد.

وبعد هذه المقدمات الأربع إليك أربعة فصول.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٢).

(٢) «معارج القبول بشرح سلم الوصول» (٢/ ٥٩٣).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٦٠).

الفصل الأول / تقرير مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بالدليل

اعتمد المكفِّرون في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله -على ما تقدم ذكره في تحرير موضع النزاع- على أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا﴾ [النساء: ٦٠].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

الدليل السادس: ثبت عن عبد الله بن مسعود فيما خرّج ابن جرير وغيره بإسناد صحيح أنه سئل عن الرشوة فقال: ذاك السحت، قيل: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

هذه أشهر أدلتهم، وهي ستة أدلة.

أما من لا يكفر فعمدته أنه على الأصل وهو عدم الكفر إلا بدليل، ويؤكد هذا الأصل ما خرَّجه المروزي[١] وغيره عن ابن عباس أنه لما سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله قال: هي به كفر وليست كالكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وما روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عباس أنه قال: كفر دون كفر، وهذا الإسناد متكلم فيه بكلام لا يضر، كما سيأتي بحثه -إن شاء الله-.

(١) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤].

وجه استدلالهم بالآية: أن الله حكم على الذي لم يحكم بما أنزل الله بأنه الكافر، فرتَّب وصفه بالكافر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله دون نظرٍ لاعتقاد، فدلَّ على أن علَّة هذا الحكم أنه لم يحكم بما أنزل فحسب، ولا يصحُّ أن يحمل وصف الكافر هنا على الكفر الأصغر؛ لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرَّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر[٢]، ثم

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١) رقم: «٥٧٠».

(٢) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٧٦).

ذكر هو وغيره أن الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله [(١)].

فخلاصة وجه الدلالة عندهم من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: أن الشارع علَّق التكفير بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد.

الجهة الثانية: أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى كماله إلا بدليل.

الجهة الثالثة: أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر وأنه ينصرف إلى الأكبر.

والجواب عن الجهة الأولى: وهو أن الشارع علَّق التكفير بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد:

لا نخالف أن الشارع علّق الحكم بوصف (الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله، لكن الكفر المراد في الآية الأصغر لا الأكبر لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة كمن حكم مرة واحدة بسجن الزاني المحصن بدل رجمه، وهذا ما لا يلتزمه أكثر المكفرين.

الدليل الثاني: أن الذين كفروا بهذه الآية هم الخوارج خلافًا لأهل السنة وإذا نسب قول لطائفة من أهل البدع فهو يدل على أن أهل السنة مجمعون على خلافها، وقد تواردت كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بظاهر الآية وأنه مذهب

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٦٨)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٧)، «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٧٦).

الخوارج، وهذا كاف في رد هذا القول، قال ابن عبد البر: **"وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}"** [(١)]، وقال: **"أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالمًا به"** [(٢)].

وقال الآجري: **"ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ويقرءون معها: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"** [(٣)].

وقال الجصاص: **"وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود"** [(٤)].

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٦).

(٢) «التمهيد» (٥/ ٧٤-٧٥).

(٣) «الشريعة للآجري» (١/ ٣٤٢)

(٤) «أحكام القرآن للجصاص» (٢/ ٥٤٩).

وقال أبو حيان: **"واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافرٌ، وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر"** [١].

تنبيه: ظاهر كلام بعض أهل العلم عدم تخصيص التكفير بترك الحكم الذي نصت عليه الشريعة كترك قطع يد السارق إلى حكم وضعي، وهكذا ... فمن جعل صورة المسألة أشمل فالحجة عليه أظهر لأنه يلزمه أن يكفر من لم يعدل بين اثنين في أي حكم فيدخل في ذلك الأب إذا لم يعدل بين أبنائه، بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه [٢] ووجه هذا اللازم أن لفظ (مَنْ) عامةٌ تشمل كل عالم[٣] (وما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم، ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم (من) ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم (ما).

فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر، لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بظاهر هذه الآية، فالخوارج هم المتمسكون بظاهرها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا

---

(١) «البحر المحيط في التفسير» (٤/ ٢٧٠).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٠).

(٣) درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة (عاقل) بدل (عالم) لكن عالم أدق لأن (مَنْ) أطلقت على الله، فالله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل. قال الخطابي في كتاب «شأن الدعاء» ص١١٢: **"وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم، فلا يجوز قياسًا عليه أن يسمى عارفًا لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء وكذلك لا يوصف بالعاقل"**.

إلى الصوارف من الأدلة الأخرى في عدم التكفير بالمعاصي، إلا أن القول بشمول الآية للمعاصي مخالف لفهم السلف لما جعلوها كفرًا أصغر، ويلزم عليه أن توصف كل الذنوب -الصغائر والكبائر- بأنها كفر أصغر فلا تكون هناك صغائر، وهذا اللازم مخالف للأدلة التي أثبتت أن هناك صغائر.

الدليل الثالث: ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر، وليس لنا أن نخالفه، وقد حاول بعضهم الاعتراض على الأثر من جهة السند والمتن، أما من جهة السَّند فإن ما جاء عن ابن عباس صريحًا في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت، كقوله: كفرٌ لا ينقل عن الملة. فإن هذا الأثر رواه ابن نصر[١] من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مُبهمٌ فهو من أنواع المجهول، ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُ بها.

وكقوله -رضي الله عنهما-: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه" فقد رواه ابن نصر[٢] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباسٍ به، وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان[٣] وابن معين[٤] وغيرهما، فيكون الأثر ضعيفًا.

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٢) رقم: «٥٧٣».

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١) رقم: «٥٦٩».

(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٠/ ١٨٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣).

وكقوله -رضي الله عنها-: "كفرٌ دون كفرٍ" فقد أخرجه الحاكم[١] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به، وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير.

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله: "هي به كفرٌ" كما رواه عبد الرزاق[٢] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به، فليس صريحًا في الأصغر فقد يُحمل على الأكبر، ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره[٣] من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله: "هي به كفرٌ وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله".

والجواب عن تضعيف أثر ابن عباس: "كفر دون كفر" ببيان أنه لم يكن الاعتماد عليه بهذا اللفظ وإنما على الأثرين الصحيحين المتقدمين عن ابن عباس، وهما وإن كانا محتملين للكفر الأصغر والأكبر، إلا أن احتمال إرادة الأصغر **أرجح لأربعة أمور:**

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٤ / ٢١٢) رقم: (٣٢٥٨).

(٢) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٠) رقم: «٧١٣».

(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٦٥).

الأمر الأول: أن أصحاب ابن عباس كطاووس صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر(١) وابن جرير في تفسيره (٢)، فهذا يغلِّب أن المراد الكفر الأصغر فيصير من الظن الغالب وهو كافٍ للاستدلال، فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله بل قد يُعلُّ ويُضعَّف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله، كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه (٣).

الأمر الثاني: لم أقف على أحد من العلماء الماضين جعل قولًا آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية، وإنما من جعل منهم لابن عباس قولًا آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود، وإسناده ضعيفٌ.

الأمر الثالث: مما يقوِّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر أن الفتنة كانت مع الخوارج في زمانه وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ، فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم.

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٢) رقم: «٥٧٤».

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٦٦).

(٣) «الإيمان لأبي عبيد» (ص٢٢).

الأمر الرابع: أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديدًا، فقد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير، فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها الكفر الأصغر [١].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: "**احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى أن قال﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل؟!**

فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: « اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت » وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني – وفقه الله – في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئًا لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريده ثم يحرف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل، فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

والجواب عن الجهة الثانية: وهو أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى كماله إلا بدليل من ثلاثة أوجه:

الجهة الأولى: فهم الصحابي عبد الله بن عباس، وقدم أنه حملة على الكفر الأصغر.

الجهة الثانية: أن عدم الحكم بما أنزل الله في واقعة واحدة ليس كفرًا عندهم وهو ظاهر الآية -كما تقدم- وهم لا يقولون بهذا القول، فلا يصح أن يحملوا الآية على ظاهرها وهو الأكبر، فيكون الكفر أصغر.

الجهة الثالثة: ما سبق من توارد العلماء على أن المستدلين بالآية في التكفير هم الخوارج.

والجواب عن الجهة الثالثة وهي استقراء ابن تيمية من جهتين:

الجهة الأولى: أن استقراء ابن تيمية كان على لفظة (الكفر) وهي مصدرٌ، والذي ورد في الآية ليس مصدرًا وإنما اسم فاعل، وفرق بينهما لأن المصدر يدل على الحدث وحده أما اسم الفاعل فيدل على الحدث والفاعل، أفاده بمعناه العلَّامة محمد بن صالح العثيمين [1].

الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة". انظر تعليق الشيخ ابن عثيمين في كتاب (فتنة التكفير للشيخ الألباني) ص٢٤ – ٢٥.

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص٢٢٧.

ومما يدل على أن استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر، فقال -رحمه الله-: **"وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة"** (١).

الجهة الثانية: على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل فإن استقراءه قاصر ناقص ليس تامًّا؛ لأن هذه الآية جاءت معرَّفةً وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة.

(٢) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا) [النساء: ٦٠].

وجه استدلالهم بالآية: أنهم صاروا منافقين لأنهم يريدون التَّحاكم إلى الطاغوت، فجعل إيمانهم مزعومًا، قال ابن الجوزي: **"والزَّعم والزُّعم لغتان وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته"** (٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٢) وانظر «فتح الباري لابن رجب» (١/ ١٢٦).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٤٢٦).

والجواب عن هذه الآية: أن هذه الآية عاريةُ الدلالة عن تكفير الواقعِ في الحكم بغير ما أنزل الله لأوجه:

الوجه الأول: أن الآية محتملةٌ لأمرين:

الأول: أن إيمانهم صار مزعومًا لأنهم أرادوا الحكم بالطاغوت، وهذا ما تمسكوا به.

الثاني: أن من صفات أهل الإيمان المزعوم -المنافقين- أنهم يريدون التحاكم للطاغوت، ومشابهةُ المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر، فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر، كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافرًا.

فإذا توارد الاحتمال في فعل بين أن يكون مكفِّرًا أو غير مكفِّر لم يكفر بهذا الأمر لأن الأصل الإسلام، فالنتيجة أنه لا يصح الاستدلال بالآية في التكفير لأنها من المحتمل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً [(١)]، بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به اعتقاديًا، ومن لم يعتقد وجوب الكفر

---

(١) هناك فرق بين من يريد المعصية كالزنى مع اعتقاد التحريم وبين من يريد المعصية مع عدم اعتقاد التحريم، والثاني هو المراد بما ذكر.

بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن جرير: **"يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله، وقد أمروا أن يكفروا به، يقول: وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان"** (١).

فإن أَبَوْا إلا أن يحملوها على مطلق الإرادة فإن الإرادة محتملةٌ لمطلق الإرادة وللإرادة التي تنافي الكفر الاعتقادي، والكفر لا يكون في الأمور المحتملة كما هو معلوم وكما ذكره أئمة الإسلام.

(٣) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥].

وجه استدلالهم بالآية: أن الأصل في النفي أن يتوجه إلى أصل الإيمان فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافرًا كفرًا أكبر؛ لأن الإيمان قد نفي عنه، إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كقول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١٨٩).

أجمعين» متفق عليه من حديث أنس واللفظ لمسلم[(١)]. قالوا: ولا نعلم دليلًا يصرفه إلى كماله الواجب.

والجواب عن استدلالهم بهذه الآية: أن هذه الآية في المتحاكمين لا في الحكام، وبحثنا في الحكام لا المتحاكمين، ثم الإيمان المنفي كماله الواجب لا أصله، ويدل عليه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن درجة التسليم درجة عالية وأكثر الناس لا يدركونها، فهي لأهل الإحسان، فيلزم من هذا أن يكون أكثر الناس كفارًا، قال ابن القيم: " **فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان** " [(٢)].

الأمر الثاني: أن إنزال هذه الآية على الحكام هي طريقة الخوارج، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: " **فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن**

---

(١) صحيح البخاري» (١/ ١٢: ١٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩: ٧٠).

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٥٠٩).

اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية " (١).

وقال ابن تيمية: **" والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد "** (٢)

الأمر الثالث: أن الاستدلال بظاهر الآية يلزم منه ألا يفرقوا بين الحكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة وقانون عام، وهذا مالا يلتزمونه ولا يقرون به.

(٤) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) [المائدة: ٥٠].

وجه استدلالهم بالآية: أنه وصف الحكم بغير ما أنزل بأنه جاهلي.

والجواب عن استدلالهم هذا:

أن إضافة الشيء إلى الجاهلية ووصفه به لا يدل على الكفر، فلا يكون كفرًا إلا بدليلٍ خارجي دالٍّ على الكفر، ويوضح ذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر:

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥ / ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٧) وانظر (٢٢ / ٥٣٠) والقواعد النورانية (ص ٥٣).

«**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**» [١]، وقال فيما روى مسلم عن أبي مالك الأشعري: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...**» [٢].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " **ألا تسمع قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون} تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون** " [٣].

(٥) الرد على استدلالهم بقوله تعالى: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: ٢٦].

وجه استدلالهم بالآية: أن الحكم خاص بالله، فمن شركه فيه كفر.

والجواب عن استدلالهم هذا:

أن الحكم في الآية إما يراد به الحكم الكوني وهو التصرف في الكون، فمن شارك الله في ذلك كفر، أو يراد به الحكم الشرعي وهو التحليل والتحريم فمن حلل وحرّم كفر؛ لأن هذا خاص بالله وهو خارج مورد النزاع.

---

(١) صحيح البخاري (١ / ١٥) رقم: (٣٠)، وصحيح مسلم (٥ / ٩٢) رقم: (١٦٦١).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٤٥) رقم: (٩٣٤).

(٣) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٤٥).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " **وهذا يشمل الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي الديني، فإنه الحاكم في خلقه، قضاءً وقدرًا، وخلقًا وتدبيرًا، والحاكم فيهم بأمره ونهيه، وثوابه وعقابه** " (١).

وإن أريد مخالفة أمر الله وحكمه مع الاعتراف بالخطأ فهذا ليس كفرًا، كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوراج مكفرين بالذنوب، فلأجل هذا لا يصح الاستدلال بهذه الآية.

(٦) الرد على استدلالهم بما خرّج ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح أن علقمة ومسروق سألا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرشوة فقال: ذاك السحت، قيل: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤].

وجه استدلالهم بالأثر: أنه يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

والجواب عن استدلالهم هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن الأخذ بظاهره على ما يظنونه يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة، وهذا الظاهر لا يقولون به، وقطعًا

---

(١) تفسير السعدي (ص ٤٧٤).

غير مراد؛ للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبدالبر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود لم يبين أيَّ الكفر يريد، الأكبر أو الأصغر، أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر، فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون، والأصل عدم خلافهم لقلته بينهم [١].

فبهذا يتبين أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر، وهذا الذي كان يفتي به شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والإمام محمد ناصر الدين الألباني، بل ولما ذكر الألباني -رحمه الله تعالى- فتوى في هذه المسألة ونشرت في جريدة (الشرق الأوسط) علَّق عليها الإمام ابن باز وذكر أن الألباني قد أصاب الحق في هذه المسألة كما سيأتي نقله -إن شاء الله-.

وقد منّ الله عليّ بالرد على سفر الحوالي في كتابه (ظاهرة الإرجاء) [٢] وذكرت كلام ابن باز وكلام الألباني معزوًا إلى مصادره، وذكرت هناك بحث المسألة وذكرت الأوهام التي وقع فيها سفر الحوالي **لما قال: من قال بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء**، ومرة قال: **هو مرجئ،**

---

(١) انظر: المغني (٢ / ٣٦٧) وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤ / ٣٢٩) و(٣/ ٧٥).

(٢) قد طبع الرد بعنوان (**تطهير الأرجاء من مخالفة سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء**) طبعة دار الإمام أحمد بن حنبل بمصر.

ومرة ثالثة قال: **هو أشد من المرجئة الأوائل**، يعني بهذا أن قول ابن باز والألباني أشد من قول المرجئة الأوائل!!

تنبيه: التشريع العام قلّ أو كثر غلب أو ندر ليس كفرًا؛ لأنه لا دليل على التكفير به، وكلام السلف الكثير في أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا أكبر يدخل فيه التشريع العام وغير التشريع العام سواء قلّ أو كثر. وأكد هذا الإجماع الذي حكاه العلامة عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وهو ممن أدرك تحكيم القوانين الوضعية والتحكيم بالإفرنج، كما بيّن فيما سيأتي أنه لا يكفر أحد بتحكيم الإفرنج حتى يستحل ، والإجماع الذي حكاه العلامة عبداللطيف هو قوله **"وأن ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوالف والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر.**

وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام" [١]

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث)» (ص٣٠٩)، وعيون الرسائل والأجوبة على المسائل» (٢/ ٦٠٣).

وذكر هذا الإجماع الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز، وذكر أنه قول أهل السنة. كما في هذا الكتاب [١].

وهو قول العلامة محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى- كما في هذا الكتاب-[٢].

وقد عن تراجع عن التكفير به العلامة محمد بن صالح العثيمين - كما في هذا الكتاب-. وقد كان يجعله دليلًا على الاستحلال، خلافًا لقول السروريين الذين يجعلونه نفسه كفرًا أكبر. [٣]

ومع ذلك قول أهل السنة أنه ليس كفرًا أكبر وإنما كفر أصغر، وهو القول الأخير للعلامة صالح بن فوزان الفوزان - كما في هذا الكتاب-[٤]. وقد فصلت كثيرًا من هذا في مقال بعنوان: **(عدم تكفير العلامة محمد بن إبراهيم وجده العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بالتشريع العام)** [٥].

---

(١) سبق في تحرير محل النزاع في الحاكمية في السادس، والبرهان الخامس عشر من الرد على المحمود.

(٢) سيأتي في البرهان الخامس عشر من الرد على المحمود.

(٣) سيأتي في البرهان الخامس عشر من الرد على المحمود.

(٤) سيأتي في البرهان الخامس عشر من الرد على المحمود.

(٥) رابط المقال: https://www.islamancient.com/?p=٣٧٦٣١

الفصل الثاني/ مناقشة كتاب (نواقض الإيمان القولية والعملية) للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف

وأخص بالنقد موضوع الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه بَحث هذا الموضوع من ص٢٩٤-٣٤٦، وقسَّم البحث إلى أقسام، وقد حشد كثيرًا من النقولات عن علماء متقدمين ومتأخرين وبعضهم معاصر -وعلى كثير من هؤلاء المعاصرين ملاحظات إما أن تكون ملاحظات عقدية أو منهجية ولعله يتيسر إن شاء الله ذكر شيء من هذا-.

وقد حشد الأقوال وكان في حشده غير ممحِّص؛ فجعل أقوالًا تحت قسم والمفترض أن تكون تحت قسم آخر، وفي ظني الذي دفعه إلى ذلك أنه اعتمد في كتابه على النقل -كما هي عادته في تأليفه- دون تحقيق المسائل وتمحيصها، لذا صار عنده كثير من الاضطراب في إثبات كلام أهل العلم وفي فهمه كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

وقد قسم كلامه على هذا الموضوع أقسامًا، ففي القسم الأول ذكر أقسام الحكم بغير ما أنزل الله إذا كان كفرًا أكبر، وقسمه سبعة أقسام:

١. إذا شرع الحاكم شرعًا غير شرع الله.
٢. إذا جحد الحاكم حكم الله أو أنكره.
٣. إذا فضَّل حكم الطاغوت على حكم الله.
٤. إذا ساوى غير حكم الله بحكم الله.

٥. إذا جوّز غير حكم الله.

٦. إذا ترك حكم الله إباءً وامتناعًا.

٧. إذا وضع المحاكم وقنَّنَها.

ثم بعد ذلك أورد مسألة وهي: متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر؟ وعلى ماذا يفهم قول عبد الله بن عباس: كفر دون كفر؟

ثم ذكر أوجهًا ثلاثة في بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر:

الوجه الأول: أنه لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت، فلا يكون الرجل مؤمنًا حتى يكفر بالطاغوت، وهذه الأحكام تعتبر طاغوتًا فلابد من الكفر بها ليبقى إيمانه ولا يزول.

والجواب عن هذا الوجه من الاستدلال: أن استدلاله بهذا الدليل استدلال بمورد النزاع؛ وذلك أن من قال: "إن مجرد التحاكم إلى غير ما أنزل الله كفر أكبر" -كما هو قول عبد العزيز آل عبد اللطيف- جعل من الكفر بالطاغوت ترك التحاكم فمطلق التحاكم صورة من صور عدم الكفر بالطاغوت، أما من لم ير مطلق التحاكم إلى غير ما أنزل الله كفرًا أكبر وإنما فيه التفصيل الذي تقدم ذكره -وهو القول الذي نسبه الإمام ابن باز إلى أهل السنة- فإنه يقرر أن الكفر بالطاغوت في مسألة التحاكم هو ترك التحاكم على وجه كفري، كأن يكون على وجه الاستحلال أو الإباء أو غير ذلك، فعلى هذا الاستدلال بهذا النص استدلال بمورد النزاع.

الوجه الثاني: أن إتباع أحكامهم إتباع لأحكام من شرع ما لم يأذن به الله، وهذا كفر أكبر.

والجواب عن هذا الوجه من الاستدلال: قد سبق في المقدمات أن من شرع من الدين ما لم يأذن به الله فهو كفر أكبر بلا خلاف؛ لأنه كَذبَ على الله بزعمه من الدين، مع أنه ليس كل من سن القوانين الوضعية فهو كذلك إلا إذا كان على وجه كفري كنسبته إلى الله.

الوجه الثالث: أن الله نفى الإيمان عمن تحاكم إلى غير كتابه لما قال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النساء: ٦٥].

والجواب عن هذا الوجه: قد تقدم توجيه هذا الدليل وأنه لا دلالة فيه على أن مطلق ترك التحاكم إلى كتاب الله كفر أكبر.

وبعد هذا إليك بعض الملاحظات -لا كلها- في هذه المسألة والتي من أجلها تم اختيار الكتاب للنقد، وهو أن كثيرًا من الباحثين لمسألة الحكم بما أنزل الله خلطوا في إيراد الأدلة وفي نقل كلام أهل العلم وفي فهم استعمالاتهم لبعض الألفاظ، ومن هؤلاء الباحثين د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، وإليك البرهان على ذلك من كلامه:

قال د. آل عبد اللطيف في (ص٣١١): **"إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى، فالحلال ما حلله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله،**

والدين ما شرعه الله ورسوله، - ثم قال (أ) من شرع غير ما أنزل الله تعالى -يعنى كفر كفرًا أكبر- قد تقرر- بداهة- وجوب إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}، فإذا كان الله تعالى هو المتفرد بالخلق والرَزق والإحياء والإماتة لا شريك له في هذه الصفات، فهو سبحانه - أيضًا - وحده المتفرد بالتشريع والتحليل والتحريم، فالدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى، وليس لأحد أن يشرع شيئًا ما جاء عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ.

فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له. ومن نازعه في شيء منه فهو مشرك، لقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ} يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: - أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة.[1]

وسمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، فقال سبحانه: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ}.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٩٨).

وقال عز وجل: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}.

فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله تعالى كفار، ولا شك في

كفرهم؛ لأنهم نازعوا الله تعالى في ربوبيته، وبدلوا دين الله وشرعه.

وإذا كانت متابعة أحكام المشرعين غير ما شرعه الله، تعتبر شركًا، وقد حكم الله على هؤلاء الأتباع بالشرك، كما قال سبحانه: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} فكيف بحال هؤلاء المشرعين؟

ويقول عز وجل: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ}.

يقول ابن حزم عن هذه الآية: "وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره، فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله." (٥) وهؤلاء المشرعون ما لم يأذن به الله تعالى، إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق وهذه ردة عن الإسلام، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله، فهو كفر ناقل عن الملة إضافة إلى أن هذا التشريع يعد تجويزًا

---

(٥) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١١٤).

وتسويغًا للخروج على الشرع المنزل، ومن سوغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع.

إن طواغيت البشر – قديمًا وحديثًا – قد نازعوا الله في حق الأمر والنهي والتشريع بغير سلطان من الله تعالى، فادعاه الأحبار والرهبان لأنفسهم فأحلوا به الحرام، وحرموا به الحلال، واستطالوا به على عباد الله، وصاروا بذلك أربابًا من دون الله، ثم نازعهم الملوك في هذا الحق حتى اقتسموا السلطة مع هؤلاء الأحبار والرهبان، ثم جاء العلمانيون فنزعوا الحق من هؤلاء وهؤلاء، ونقلوه إلى هيئة تمثل الأمة أو الشعب، أطلق عليها اسم البرلمان، أو مجلس النواب...

وغالب الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين – من خلال استقراء دساتيرها – إنما هو انسلاخ من عقيدة إفراد الله تعالى وحده بالتشريع، حيث جعلت التشريع والسيادة للأمة أو الشعب، وربما جعلت الحاكم مشاركًا في سلطة التشريع، وقد يستقل بالتشريع في بعض الأحوال، وكل ذلك تمرد على حقيقة الإسلام التي توجب الانقياد والقبول لدين الله تعالى، والله المستعان.

يقول د. صلاح الصاوي – عن تلك الأوضاع -: (إن الحالة التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة هي حالة الإنكار على الإسلام أن تكون له صلة بشؤون الدولة، والحجر عليه ابتداء أن تتدخل شرائعه لتنظيم هذه الجوانب، وتقرير الحق في التشريع المطلق في هذه الأمور للبرلمانات والمجالس التشريعية.

إننا أمام قوم يدينون بالحق في السيادة العليا والتشريع المطلق للمجالس التشريعية، فالحلال ما أحلته، والحرام ما حرمته، والواجب ما أوجبته، والنظام ما شرعته، فلا يجرم فعل إلا بقانون منها، ولا يعاقب عليه إلا بقانون منها، ولا اعتبار إلا للنصوص الصادرة منها...

هذه المحنة التي نواجهها اليوم، والتي لا يصلح لدفعها ترقيع جزئي بإلغاء بعض المواد، والنص على اخرى، وإنما يصلحه أن نبدأ بتقرير السيادة المطلقة والحاكمية العليا للشريعة الإسلامية، والنص على أن كل ما يتعارض معها من القوانين أو اللوائح فهو باطل).

لقد وصل امتهان الشريعة الإلهية ونبذها – في بعض تلك الدساتير – إلى حد أنهم جعلوا هذه الشريعة الربانية مصدرًا ثانويًا من مصادر القانون، فتأتي الشريعة متأخرة بعد التشريع الوضعي، والعرف، كما أنهم يجاهرون صراحة بحق التشريع لغير الله تعالى، بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صفة القانون عندهم لو أرادوا العمل بتلك النصوص إلا بصدورها عمن يملك حق التشريع، وهي السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك!

أما كون هذه الشريعة منزلة من عند الله تعالى فلا يعطيها صفة القانون عندهم فضلًا أن تكون حاكمة ومهيمنة، بل إن العرف يلغي أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية!

كما أن هذه القوانين والدساتير الطاغوتية عند أصحابها قد صار لها من الحرمة والتعظيم كما لو كانت شريعة إلهية".

في هذا الكلام من د. آل عبد اللطيف مغالطات وأخطاء مهلكات زينها بالحماسات والعواطف المفرطات، ويتضح ذلك بمعرفة ما سبق ذكره من المقدمات وبما سيأتي من مناقشةٍ وبراهين:

البرهان الأول: تقدم معنى التشريع الذي هو كفر أكبر بالإجماع، وما ذكره د. آل عبد اللطيف في معنى التشريع صحيح وهو صورة إجماعية خارج محل النزاع كما تقدم، لكن الخطأ الكبير الذي وقع فيه هو أنه جعل من سن قانونًا وضعيًا مشرعًا من دون الله، وجعل هذا الفعل كفرًا أكبر لأنه من التشريع المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فبكلامه هذا المتضمن حماسة واندفاعًا جعل سن القانون الوضعي تشريعًا من دون الله، وبمعرفة معنى التشريع الذي سبق بيانه في المقدمات يتبين خطأ كلامه وشناعته، وذلك أن من سن قانونًا وضعيًا فله حالان:

الحالة الأولى: أن يكون مصحوبًا بالتحليل والتحريم الشرعي فيزعم أن سجن السارق شرع يحبه الله بدل قطع يده، وهذا كفر بالإجماع وهو خارج محل النزاع.

الحالة الثانية: ألا يكون مصحوبًا بالتحليل والتحريم الشرعي فيحكم على السارق بالسجن بدل قطع اليد مع اعترافه بأن هذا مخالف للشرع وأن الله لا يحبه، فهذا محرم وكبيرة لكن ليس كفرًا أكبر لأنه لا دليل على التكفير به كما تقدم بيانه.

البرهان الثاني: خطؤه في فهم قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] فقد جعلها على مطلق التشريع فكفَّر بهذا كل من سنَّ قانونًا وضعيًا، وهذا خطأ بيِّن مخالفٌ لظاهر الآية وفهم الأئمة لها، فإن الآية جمعت بين التشريع وزعم أنه من الدين، وتقدم بيانه في المقدمات وكلام العلماء فيه.

البرهان الثالث: استشهاده بكلام ابن كثير على مجرد التشريع من غير اعتقاد أنه من الدين، وكلام ابن كثير في واد وما يريد التدليل عليه في واد آخر؛ وذلك أن كلام ابن كثير في المحلل والمحرم فقد قال -فيما تقدم-: **"من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم"**، أما هو فيريد الاستدلال على أن مجرد التشريع الذي هو سن قانون وضعي كفر أكبر، وما أشدَّ الفرقَ بين الأمرين.

البرهان الرابع: خطؤه في فهم قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] وجه الدلالة عند آل عبد اللطيف: أن الله سمى الرؤساء شركاء لأنهم أمروا بالمعصية، فعلى هذا كل من أمر بمعصية فهو مشرك.

والجواب عن استدلاله بهذه الآية: أن هذه الآية تعرف بالنظر في سابقها وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] وليس فيها دلالة على أن طاعة الحكام في معصية كفر من جهتين:

الجهة الأولى: أن هؤلاء قد وقعوا في الشرك بأن جعلوا لشركائهم نصيبًا مما خلق الله من الزرع والأنعام، وهذا شرك مستقل لأنه صرف عبادة لغير الله، ثم ذكر الله أن هؤلاء الشركاء زادوا السوء سوءًا بأن زينوا لهم تحليل قتل أولادهم، فتسميتهم شركاء لصرف العبادة من دون الله ولتحليل ما حرم الله، وليس لطاعتهم في المعصية، وبعبارة أخرى: نحن متفقون أن مجرد الأمر بصرف عبادة لغير الله كاف في تسمية الآمر بأنه مشرك، ومختلفون في أن الآمر بالمعصية يسوغ تسميته مشركًا، فمن أراد أن يثبت أن الآمر بالمعصية يسوغ تسميته مشركًا يحتاج إلى إثبات ذلك بالدليل، والاستدلال بهذه الآية لا يصح لأن تسمية شركائهم بالشرك يكفي بمجرد أمره بصرف عبادة له من دون الله وما عدا ذلك فهو محتمل، والأصل العدم إلا بدليل واضح.

الجهة الثانية: يلزم على هذا الاستدلال لازم لا يقر به إلا الخوارج الخلص: وهو أن كل من أمر بمعصية فهو مشرك، فالأب إذا أمر ولده بشرب الخمر أو بالربا

فهو مشرك كافر، فهل يلتزم هذا الدكتور؟!! وقد تقدم أن طاعة غير الله في المعصية على حالين.

البرهان الخامس: خطؤه في فهم آية التوبة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فجعل مجرد وضع قوانين وضعية كفر أكبر؛ لأنه من اتخاذ الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله.

وما ذكره خطأ بيِّن؛ فإن هؤلاء الأحبار والرهبان حللوا ما حرم الله وأحلوا ما حرم الله كما بين ذلك أئمة الإسلام ومنهم ابن جرير، فقال في تفسيره: **"يعني سادةً لهم من دونِ اللهِ، يُطيعونهم في معاصي اللهِ، فيُحِلُّون ما أحَلُّوه لهم مما قد حَرَّمه الله عليهم، ويُحَرِّمون ما يُحَرِّمونه عليهم مما قد أحَلَّه الله لهم"** (١).

وقال ابن تيمية: **"وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا ..."**، ثم قال: **" والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما**

---

(١) تفسير الطبري (١١ / ٤١٧).

يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب" [(١)].

وقال ابن كثير في تفسيره: **" وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.**

وقال السدي: استنصحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا) أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ " [(٢)].

ثم يلزم على هذا الاستدلال لازم لا يقر به إلا الخوارج الخلص: وهو أن كل من أمر بمعصية فهو مشرك، فالأب إذا أمر ولده بشرب الخمر أو بالربا فهو مشرك كافر، فهل يلتزم هذا الدكتور؟! بل ويلزمه أن من أطاع الشيطان والنفس الأمارة بالسوء في فعل محرم ولو كان صغيرًا يكفر؟!!

البرهان السادس: خطؤه في فهم آية الأنعام: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وجه الدلالة عنده: أن الله حكم على من أطاع الآمرين بمعصيته بالشرك، فكيف بالآمر؟ ومنه واضع القوانين الوضعية؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ١٣٥).

والجواب عن هذا الخطأ: أن الآية في حق المحلل والمحرم من دون الله لا مجرد الأمر بالمعصية؛ فإن الآية في تحليل الوصيلة كما يدل عليه سياقها.

قال ابن العربي: **"إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركًا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل، وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع "** [١].

وقال القرطبي: **"دلت الآية على أن من استحل شيئًا مما حرم الله تعالى صار به مشركًا، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصًا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك"** [٢]، ثم استشهد بكلام ابن العربي.

وقال الزجاج " (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ).

هذه الآية فيها دليل أنَّ كل مَنْ أحَلَّ شيئًا مما حرمَ الله عليه أو حرَّم شيئًا مما أحلَّ الله له فهو مُشرِكٌ.

لو أحلَّ مُحِل الميتة في غير اضطرار، أو أحل الزنا لَكان مُشركًا بإِجماع الأمَّةِ، وإن أطاع الله في جميع ما أمر به، وإنما سُمِّي مُشْرِكًا لأنه اتبع غير الله، فأشرك بالله غيره" [٣].

---

(١) «أحكام القرآن لابن العربي» (٢/ ٢٧٥).

(٢) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٧٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٨٧).

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في هذه الآية: **"كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك بإن المؤكدة"** (١).

ثم يلزم على هذا الاستدلال لازم لا يقر به إلا الخوارج الخلص: وهو أن كل من أمر بمعصية فهو مشرك، فالأب إذا أمر ولده بشرب الخمر أو بالربا فهو مشرك كافر، فهل يلتزم هذا الدكتور؟ بل ويلزمه أن من أطاع الشيطان والنفس الأمارة بالسوء في فعل محرم ولو كان صغيرة يكفر؟!!

ثم لو كان في الآية دلالة على التكفير لكفر من حكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة! وهذا ما لا يقر به.

فائدة: قد شابه الدكتور في فهم هذه الآية سيد قطب في (الظلال) وقد يكون أخذه منه؛ فإنه كثير النقل عن الحركيين، قال سيد قطب عند تفسير هذه الآية: **" إن من أطاع بشرًا في شريعة من عند نفسه، ولو في جزئية صغيرة، فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلمًا ثم فعلها فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضًا.. مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه، بينما هو يتلقى من غير الله، ويطيع غير الله "** (٢).

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٤٦) وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٩).

(٢) ظلال القرآن (٣/ ١١٩٨).

البرهان السابع: خطؤه في فهم آية التوبة: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧] مع أن هذه الآية في التحليل والتحريم لقوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾.

ثم خطؤه البيِّن الواضح في نقل كلام ابن حزم على كفر من سنَّ قانونًا وضعيًا مع أن كلام ابن حزم صريح في التحليل والتحريم، فقد قال: **"وهو تحليل ما حرم الله "** (١).

فإذا تأملت الأدلة القرآنية التي أوردها وأقوال أهل العلم التي استشهد بها وجدتها في مسألة إجماعية وهي الحكم بغير ما أنزل الله على وجه التحليل والتحريم من دون الله، وهذه المسألة خارج مورد النزاع كما تقدم بيانه، فهذا يبرهن صدق دعوى خلط الدكتور فيما يورده من أدلة وأقوال أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

تنبيهان:

التنبيه الأول: نقل نصين من كلام الصاوي وربط بينهما، والنصان مع الربط بينهما كلام عاطفي بعيد عن التحقيق العلمي والتدقيق الشرعي، وفيه توسع في التكفير باللوازم، وقد تقدم رد هذه الطريقة وبيان بطلانها.

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١١٤).

التنبيه الثاني: أن الدكتور صلاحًا الصاوي مُنظِّر حركي وله عدة كتب في هذا الباب وتأثر آل عبد اللطيف به ظاهر، ومن كتب الصاوي التنظيرية كتاب (الثوابت والمتغيرات) وقد قرر فيه أمورًا عدة عن منهج السلف بمعزل، ومما قرر فيه الباطنية في الدعوة إلى الله، وهذا أصل من الأصول التي يسير عليها الحركيون في هذا الزمن، وقد رددت على كتابه في رسالة مختصرة بعنوان: (**المختصر الشافي في الرد على كتاب الثوابت والمتغيرات لصلاح الصاوي**) [(١)].

وبعد انتهاء الدكتور آل عبد اللطيف من الحال الأولى وهي التشريع العام انتقل إلى الحال الثانية وهي: أن يجحد أو ينكر الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله فقال آل عبد اللطيف (ص ٣١٥): "**(ب) أن يجحد أو ينكر الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى أحقية حكم الله تعالى ورسوله ﷺ كما جاء في رواية لابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} حيث قال: – " من جحد ما أنزل الله فقد كفر [(٤)] "، وهو اختيار ابن جرير في تفسيره**".

إن جحود حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى، وتكذيب لنصوص الوحيين، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكمًا معلومًا من

---

(١) رابط الكتاب: https: //www.islamancient.com /?p=١٥٣٣٠

(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٦٨).

الدين بالضرورة، وحكى هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم كما جاء مفصلًا فيما مضى.

فمن ذلك ما قال أبو يعلى: -

" ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل، والوجه فيه أن في ذلك تكذيبًا لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيبًا للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين ".

ويقول ابن تيمية: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا بالاتفاق"[٣]".

وقد تقدم في تحرير محل النزاع أن جحود حكم الله كفر بالإجماع وهو خارج مورد النزاع، وللتأكيد فهو أمر عقدي فلا يوصف حاكم بأنه جحد بمجرد الفعل وهو وضع قانون وضعي.

---

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

البرهان الثامن: نقل كلامًا لأبي يعلى في التحليل والتحريم من دون الله، قال: "**ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح...**" إلى آخره.

وكلام أبي يعلى لا يناسب الحال التي ذكرها وهي الجحود، وإنما يناسب حالة ستأتي وهي تجويز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، لأنه يتكلم في التحليل والتحريم وهو ممن يفرق بين التحليل والتحريم وبين الجحود كما سيأتي.

البرهان التاسع: نقل كلام ابن تيمية في التحليل والتحريم من دون الله، فقال: "**والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع...**" [1] إلى آخره، وكلام ابن تيمية لا يناسب الحال التي ذكرها وهي الجحود وإنما يناسب حالة ستأتي وهي تجويز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، وهو ممن يفرق بينهما كما سيأتي.

تنبيه: من تناقضات الدكتور المذهلة أنه يفرق بين الاستحلال والتكذيب الذي فيه الجحود، فيقول (ص ٣٢٤): "**فإن هذا يعتبر استحلالًا وردة عن الإسلام**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

ولو لم يتضمن تكذيبًا"، ثم يخلط وينقل أقوال العلماء في التحليل والتحريم في الجحود الذي منه التكذيب كما تقدم في البرهان الثامن والتاسع!!

البرهان العاشر: لما نقل (ص ٣٢٤) قول ابن تيمية: "**فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا**"[1]، قال الدكتور آل عبد اللطيف: "**وبتأمل هذا النص المهم، يظهر لنا أن من جوزوا الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وقد عرفوا ذلك فلم يلتزموا، فإن هذا يعتبر استحلالًا وردة عن الإسلام، ولو لم يتضمن تكذيبًا**".

في كلامه هذا أمور عدة:

الأمر الأول: أن الدكتور وصفهم مجوزين بقوله: " **جوز** " وأنهم غير ملتزمين بقوله " **فلم يلتزموا** " ثم قال: "**فإن هذا يعتبر استحلالًا وردة عن الإسلام**". فقوله: "**يعتبر استحلالًا**" لا يصح؛ لأن التجويز هو الاستحلال بعينه، فلفظه "**جوز**" و"**استحل**" مترادفتان.

الأمر الثاني: قوله إن هذا النص مهم يُوهم أن فيه أهمية زائدة على غيره، وليس كذلك إلا عند من لم يعرف معنى الالتزام ويفسره بالالتزام الفعلي، فيظن أن كلام ابن تيمية هذا ينفع في تكفير من لم يفعل الحكم بما أنزل الله، فيكفِّر

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠).

الحاكمين بغير ما أنزل الله ولو دون اعتقادٍ كفريّ، كما هو اختيار آل عبد اللطيف في كتابه هذا، وهذه النتيجة الخطأ مفرعة عن تأصيل خطأ في معنى الالتزام وهو جعله أمرًا عمليًا لا اعتقاديًا، وقد تقدم في المقدمات أنه أمر اعتقادي.

البرهان الحادي عشر: ذكر (ص ٣٥٦) من الحالات الكفرية الكفر الأكبر: "**من لم يحكم بما أنزل الله تعالى إباء وامتناعًا فهو كافر خارج عن الملة، وإن لم يجحد أو يكذب حكم الله تعالى**". وما ذكره حق وهذه صورة إجماعية كما تقدم ذكره في تحرير محل النزاع، لكن المأخذ عليه أنه ذكر من أدلة هذه الحال حديث البراء بن عازب في ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه، فإيراد آل عبد اللطيف هذا الدليل تحت هذه الحال يدل على أنه يراه ممن قُتل كفرًا لأنه كان آبيًا وممتنعًا، وكونه قتل كفرًا لا إشكال فيه وإنما الخطأ هو جعله آبيًا وممتنعًا.

وسببُ الغلو في الحكم على تارك الطاعة بأن يسميه ممتنعًا كما سيأتي الكلام عليه – إن شاء الله – وهذا الحديث رواه الخمسة [(١)] وغيرهم عن البراء بن عازب، ولفظه عند أبي داود والنسائي قال: "**لقيت** – وعند النسائي أصبت – **عمي ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني**

---

(١) مسند أحمد (٣٠ / ٥٢٦) رقم: (١٨٥٥٧)، وسنن أبي داود (٦ / ٥٠٤) رقم: (٤٤٥٧)، والترمذي (٣/ ٣٥) رقم: «١٣٦٢»، والكبرى للنسائي (٥ / ٢١٠) رقم: (٥٤٦٥)، وابن ماجه (ص ٥٦٠) رقم: (٢٦٠٨).

أن أضرب عنقه وآخذ ماله " وعند الترمذي[١] وابن ماجه[٢] ورواية للنسائي[٣] أنه "خاله"، وأخرجه النسائي[٤] والطحاوي[٥] من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه " **وأصفى ماله** "و صححه الإمام يحيى بن معين [٦] وكفى به من إمام.

وفي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قتل كافرًا لأنه أخذ خمس ماله، وذلك أن الحديث في حق من استحل محرمًا، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنى بها حرام وليس كفرًا، أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالًا وهذا بخلاف الزنى.

وفي مسائل الإمام أحمد قال ابنه صالح: قلت الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟ قال: **لا**[٧]، **هذا على استحلال يقتل إذا عرس** [٨].

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٥) رقم: «١٣٦٢».

(٢) «سنن ابن ماجه» (ص٥٥٩) رقم: «٢٦٠٧».

(٣) «السنن الكبرى - النسائي» (٥/ ٢١٠) رقم: «٥٤٦٤».

(٤) «السنن الكبرى - النسائي» (٦/ ٤٤٥) رقم: «٧١٨٦».

(٥) «اختلاف العلماء للطحاوي» (٤/ ٤٤٢).

(٦) زاد المعاد (٥/ ٢١) واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (ص ٥١١) وصححه ابن القيم في الإعلام (٣/ ٢٨٤).

(٧) قوله: لا. يرجع إلى أنه لا يستتاب بل يقتل لكفره.

(٨) مسائل صالح (٣/ ١٣١) رقم: (١٤٩٦).

وقال الإمام ابن تيمية: **"وتحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها، فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد ..."** – ثم قال – **"وقال أبو العباس كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لا حَدَّ الزنى؛ وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده "** [١].

وقال ابن تيمية: **"وأيضا حديث ابى بردة بن نيار لما بعثه النبي إلى من تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله"** [٢].

قال أبو جعفر الطحاوي: **"وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل ذلك، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد "** [٣].

قال ابن جرير: **"فكان فعله (أي نكاحه زوجة أبيه) من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في**

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩١-٩٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٩) وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٥٥).

تنزيله... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام" [(١)].

والاستحلال داخل في الجحود والتكذيب من جهة العموم؛ لأن كل مستحل مكذب لشرع الله كما تقدم ذكره في المقدمة الرابعة أما إذا اجتمعا في سياق واحد صار الاستحلال بمعنى التحليل والتحريم، أما التكذيب والجحود فهو تكذيب الحكم من غير وضع حكم آخر.

البرهان الثاني عشر: أنه لما جعل كفر المتزوج بامرأة أبيه كفر إباء وامتناع استشهد بأقوال أهل العلم كابن جرير وأبي جعفر الطحاوي وهما لا يقران بأنه من كفر الإباء والامتناع، كما تقدم نقل كلامهما، بل كلام الطحاوي صريح في أنه من كفر الاستحلال.

البرهان الثالث عشر: عنده غلو كغلو الخوارج في تكفير تارك العمل بالطاعة، فقال ص ٣٢٦: **"فمن المعلوم – عند السلف الصالح – أن الإيمان قول وعمل، وتصديق وانقياد، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل عليهم السلام فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، فلا يتحقق الإيمان مع ترك الانقياد والطاعة، قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله}، فالإيمان ليس مجرد التصديق – كما زعمت المرجئة –، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد.**

---

(١) «تهذيب الآثار – مسند ابن عباس» (١/ ٥٧٣).

كما أن الكفر عدم الإيمان – باتفاق المسلمين –، ومن ثم ليس تكذيبًا فحسب، بل قد يكون امتناعًا عن اتباع الرسول مع العلم بصدقه...، وقد يكون هذا الكفر إعراضًا أو شكًا، وعلى هذا يكون مَن تَرك الحكم بما أنزل الله إباءً وردًا فهو كافر مرتد، وإن كان مقرًا بهذا الحكم، لأن الإيمان يقتضي وجوب الانقياد والطاعة والإذعان لحكم الله تعالى".

خلط تخليطًا كبيرًا بين الإصرار على ترك الطاعة وكفر الإعراض والامتناع والشك، فتقدم بالدليل في المقدمات أن منهج أهل السنة –خلافًا للخوارج– أنهم لا يكفرون بالإصرار على ترك الطاعة، وتقدم أن لكفر الإعراض –ومنه كفر الامتناع– معنى، ولكفر الشك معنى غير الإصرار على ترك الطاعة، لكن لما كان الدكتور – كفى الله المسلمين شره – غير مؤصل في هذه المسائل –مع كثرة قراءته في كتب الحركيين كالصاوي– خلَّط في هذه البديهيات المقررة عند أهل السنة.

البرهان الرابع عشر: قال ص٣٢٨: **"ويقول ابن حزم بعبارة شاملة: – " كل من خرج إلى الكفر بوجه من الوجوه، فلابد من أن يكون مكذبًا بشيء مما لا يصح الإسلام إلا به، أو رد أمرًا من أمور الله عز وجل لا يصح الإسلام إلا به فهو مكذب بذلك الشيء الذي رده أو كذب به..."** [1].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٥).

إضافة إلى ذلك فإن من رد وامتنع عن قبول حكم الله تعالى فهو كافر بالإجماع، وإن كان مقرًا بهذا الحكم، يقول إسحاق بن راهويه: - " وقد أجمع العلماء على أن من دفع شيئًا أنزله الله.. وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر "

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى: - {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}: -

" وفي هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئًا من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم... " [1].

إن الدكتور لم يقتصر على تبني الغلو في تكفير تارك الطاعة بل حكى على ذلك إجماع أهل السنة – كما رأيت – واعتمد على الإجماع الذي حكاه الإمام إسحاق بن راهويه المتقدم، وكلام الإمام إسحاق بن راهويه حق وهو في حق غير الملتزم بحكم الله، وهذا أمر عقدي كفري كما تقدم، ومثل هذا ما نقله عن ابن حزم والجصاص، والدكتور لما خلط في معاني هذه الألفاظ ومنها (دفع حكم الله وهو عدم الالتزام) خلط فيما انبنى عليها من فهم كلام أهل العلم وإيراد الأدلة، على أن الدكتور صرح بوصف كلام الإمام إسحاق والجصاص بأنه إعراض عن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٦٨).

حكم الله، والإعراض عن حكم الله كفر أكبر لأنه أمر عقدي كما تقدم لا كما يفسره الدكتور بأنه أمر عملي.

البرهان الخامس عشر: يقرر د. آل عبد اللطيف أن هناك استحلالًا عمليًا يعرف دون معرفة اعتقاد المستحل، ويجرّه هذا التأصيل إلى تكفير من وضع البنوك الربوية كما سيأتي.

يقول الدكتور عقب حديث البراء في قتل من نكح امرأة أبيه وبعد كلام ابن جرير والطحاوي (ص٣٢٧): "**فتأمل – رحمك الله – نص هذا الحديث وما قرره ابن جرير والطحاوي... عندما بينا أن الجحود أو الاستحلال قد يظهر في عمل من الأعمال.. وهذا كفر رد وإباء، فليس الجحود أو الاستحلال (القلبي) واقعًا بنطق اللسان فقط**".

أرأيت كيف أن البدع تبدأ صغارًا ثم تعود كبارًا، وأن الانحراف يبدأ صغيرًا ثم يكبر رويدًا رويدًا؟ لما أخطأ الدكتور في فهم سبب تكفير من نكح امرأة أبيه – كما تقدم – جره هذا الخطأ إلى إحداث استحلال عملي وهو كفر أكبر بمجرد الفعل والعمل، وهذه بدعة كبرى لا دليل له عليها ألبته، وأفرحُ من يفرح بها الخوارج لأنها تلتقي مع مذهبهم فوا عجبًا كيف يقع في هذا متخصص في دراسة عقيدة أهل السنة!! وقد تقدم بيان وجه هذا الحديث وأنه مؤكد لمذهب أهل السنة مخالف لما عليه الخوارج الحرورية.

تنبيه: غلا السروريون في باب التكفير؛ لأنهم أرادوا أن يجوزوا لأنفسهم الخروج على الحاكم، فإذا أُحرجوا بأن السلف مجمعون على عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم الفاسق -كالحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله- خرجوا من هذا الإحراج -بزعمهم- فكفروا الحكام.

ومن ذلك زعمهم أن الإصرار على ترك الواجب كفر؛ لأنه يدل على الاستحلال، وزعموا أن هذا الاستحلال هو الاستحلال الذي كفَّر به السلف، وهذا جناية على السلف، وإنما المراد بالاستحلال في صنيع العلماء الأولين ما دل الكتاب والسنة وإجماع السلف على أنه كفر، وهو الاستحلال القلبي بأن يعتقد الحرام حلالًا، ومن ذلك ما استحل بتأويل كما جاء في حديث أبي مالك الأشعري -أو أبي عامر الأشعري، شك الراوي-: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»، أخرجه البخاري معلقًا [١]، وساق إسناده الصحيح أبو داود [٢] وهو كفر يكفر به صاحبه لولا التأويل، كما بين ذلك شيخ الإسلام في كتاب "بيان دليل بطلان التحليل" [٣]، وذكر ابن تيمية أن منه استحلال النبيذ، إلى غير ذلك، وابن القيم في "إغاثة اللهفان" [٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٦) «٥٥٩٠ -».

(٢) «سنن أبي داود» (٦/ ١٥٠): «٤٠٣٩ -».

(٣) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٤٧).

(٤) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ٥٩٣).

فزعم السروريون أن هناك استحلالًا عمليًّا -وهو الإصرار على ترك الواجب كترك التحكيم بما أنزل الله- وجعلوه استحلالًا كفريًّا مخرجًا من الملة، وهذا زعم باطل وجناية على السلف.

ومن قال بأن الاستحلال قسمان: استحلال عملي لا يكفر به صاحبه، واستحلال عقدي يكفر به صاحبه، فالأمر فيه سهل؛ لأنه لا يترب عليه شيء، وإنما اختلاف في العبارة، وقد ذكر ابن العربي [١] أن الإصرار والاسترسال في فعل المعصية يسمى استحلالًا، لكنه استحلال عملي لا يكفر به صاحبه.

وهذا صنيع بعض أهل العلم المعاصرين [٢]، وأؤكد أن الخطأ في التكفير بالإصرار على ترك واجب أو فعل معصية بزعم أنه استحلال كفري، أما تسميته استحلالًا بلا تكفير فلا مشاحة فيه، وإن كان الأحسن ألا يسمى استحلالًا حتى لا يحصل اللبس.

البرهان السادس عشر: قال الدكتور في حاشيته ص٣٢٨: **"قارن ما سبق ذكره.. بما تراه واقعًا مشاهدًا في مجتمعات المسلمين، عندما "جوزت" تلك الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين أوكار الربا والزنا والخمر ونحوها من المحرمات الظاهرة، ومنحت التراخيص لتلك الموبقات، بل "فرضت" تلك**

---

(١) بواسطة «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٥).

(٢) «جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة = موسوعة العقيدة» (٤/ ٤٥٠).

المحرمات القطعية، وقامت على رعايتها وحمايتها، ليس هذا فحسب، بل و"سوغت" تلك الأنظمة موالاة الكفار باسم المصالح المشتركة والتعايش السلمي ".. والله المستعان".

بسبب غلو الدكتور في التكفير وتوسعه في اللوازم المتوهمة كفّر الدول التي تسمح بإقامة صروح الربا، وبمراجعة المقدمات الأربع ومنه الرد على مَن توسع في اللوازم يتبين بطلان كلامه، وأنه في هذا وافق الخوارج بلا بينة من دليل ولا سلف من عالم سلفي جليل، وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: **"هل وجود بعض المعاصي من الكبائر في هذه البلاد كالبنوك الربوية يجوز الخروج على ولاة الأمر وعدم طاعتهم؟**

فأجاب: وجود المعاصي لا يُجوز الخروج، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ولاة الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر، وأن يتقوا الله وأن يجتهدوا في إزالة المنكر بالطرق الشرعية، وعلى العلماء المناصحة وعلى أفراد الرعية تقوى الله والاستقامة والحذر من المنكر والتواصي بترك المنكر، والتواصي بالأمر بالمعروف كما قال عز وجل ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾، أما شق العصا أو الخروج على ولاة الأمور بسبب المعصية الربا وغيره، فهذا من دين الخوارج من أعمال الخوارج".

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: **"فضيلة الشيخ – وفقكم الله – هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الانترنت إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد. فما توجيهكم حفظكم الله.**

فأجاب: توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل، وهذا يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه لأنه يدعو إلى باطل يدعو إلى منكر ويدعو إلى شر وفتنة" [١].

فهذا الحق ليس به خفاء فدعوني من بنيات الطريق [٢].

البرهان السابع عشر: قول الدكتور في النقل السابق: **"بل و"سوغت" تلك الأنظمة موالاة الكفار باسم المصالح المشتركة والتعايش السلمي "... والله المستعان"** يشير بهذا إلى هيئة الأمم المتحدة فهو بهذا ممن يكفر بالانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة.

وكشف هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: تصور حال هيئة الأمم المتحدة، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره: فهي هيئة ذات أنظمة وقرارات وعهود ومواثيق انضمت إليها أكثر

---

(١) الإجابات المهمة على المشاكل المدلهمة (ص ٩).

(٢) القائل غالب بن عبد القدوس أبو الهندي. فوات الوفيات (٢/ ٢٠٤).

دول العالم، ومنها الدولة السعودية – حرسها الله ورعاها – وقد نشأت إبان الحرب العالمية الثانية، والهدف الرئيس من إنشائها تقريب وجهات النظر بين الدول، وتضييق الثغرات التي قد تنشأ بين الدول، والتي من شأنها إن استمرت أن تشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين إلى جانب تحقيق السلام، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة لحل المشكلات العالمية.

وقد جاء نص مقاصد هيئة الأمم المتحدة في الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

حفظ السلم والأمن الدولي: ورد هذا الهدف في أجزاء متفرقة من الميثاق. فقد بدأت الفقرة الأولى من الديباجة " **نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف** " وذكرت الديباجة " **وأن نضم قوانا كي نحافظ على السلم والأمن الدوليين** ".

وفي الميثاق نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على هذا الهدف، فقد نصت على الآتي: " **حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل**

السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها " (١).

وقد ذكر الملك فيصل – رحمه الله – في كلمته التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة هذا الهدف فكان مما قال: **"اليوم يتجه مؤتمرنا التاريخي هذا الذي اشتركت فيه دول عديدة نحو تأسيس ودعم السلام العالمي، لقد شهد هذا اليوم إكمال ما يمكن أن يسمى بميثاق العدل والسلام بعد عمل شاق ومناقشات طويلة ومداولات. الهدف هو خلق منظمة ذات فعالية قصوى للمحافظة على السلام والعدل في عالم المستقبل. هذا الميثاق لا يمثل الكمال الذي تتوق إليه الدول الصغرى، لكنه بلا شك أفضل ما يمكن أن تتفق عليه خمسون دولة"** (٢).

---

(١) كتاب هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتى اليوم (ص٤٣-٤٤).

(٢) مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ السنة التاسعة وكان مما قال: **"إن الحكومة العربية السعودية تنضم إلى الأمم المتحدة في تصريحها القائل بأن مبادئ السلم والعدالة والحق يجب أن تسود أنحاء العالم، وأن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على هذه المبادئ وإن من دواعي اغتباطي العظيم، أن أقول: إن هذه المبادئ تطابق تعاليم الدين الإسلامي الذي يعتنقه ٤٠٠ مليون مسلم في العالم، وهي التعاليم التي اتخذت الحكومة السعودية منها دستورًا تسير على هديه"** (كتاب المملكة العربية السعودية والسعودية والمنظمات الدولية ص٤٢-٤٣) وقال الملك فهد – رحمه الله –: **"ونحن – أيها الأخوة المواطنون – نعمل في المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها نلتزم بميثاقها وندعم جهودها ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها وتقليص قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الإرهاب"**، وأضاف خادم الحرمين

وقد نص على هذا – أيضًا – صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز – رحمه الله – في كلمة ألقاها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عامًا على تأسيس الأمم المتحدة فقال: **"فإن المملكة العربية السعودية وهي تدين بالدين الإسلامي تضطلع بدور دولي متميز لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول.** – ثم قال – **إذا كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والذي قامت فلسفة الميثاق على أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين"** [١].

وبما أن الغلبة في هذه الهيئة للكفار فإن بها أنظمة لا توافق الشرع؛ فلذا تحفظت السعودية على بعض الأنظمة، ولم توافق على كل ما فيها.

وإليك جملة من العهود والمواثيق التي لم تقبلها الدولة السعودية – حرسها الله –:

الشريفين: **"ولقد كانت تصرفاتنا وستبقى تعكس إحساسنا بالانتماء إلى المجموعة الدولية كأسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها، وتصور إيماننا بمبادئ السلام المبني على الحق والعدل، ونعتقد أن الأمن الدولي، والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالة الاقتصادية ومنبعثان منها"** المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص٤٨.

(١) المرجع السابق.

الأول: لم توافق المملكة العربية السعودية على الاتفاقية التي تنص على القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. قال طلال محمد نور عطا: **"تحفظت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية، ولا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"** (١).

الثاني: لم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة **" للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين "** فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضًا زواج المسلم من كتابية يهودية أم مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح (٢).

الثالث: لم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه (٣).

---

(١) حاشية كتابه المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص١٨١.

(٢) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملًا بالشريعة الإسلامية. نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص١٨٢، وانظر كتاب: موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨.

(٣) المرجع السابق.

الرابع: أن المملكة العربية السعودية لم تنضم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تساير تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة [(١)].

فإذا كانت هذه حال الدولة السعودية مع هيئة الأمم المتحدة، من أنها لا تقبل الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية باعتراف قادات هذه الدولة، وبتطبيقهم لها عمليًا، وذلك بأن تحفظوا على الأنظمة والقرارات المخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا كان هكذا حال الدولة مع هيئة الأمم المتحدة فلماذا – يا منصفون – يُشنع عليها وتُكفر؟! أليس من حقها أن تشكر بدل أن تُكفر، لامتناعها عن القرارات المخالفة للشريعة؟ أليس من حقها أن تؤازر وتساند على اعتزازها وحدها من بين جميع الدول الإسلامية بشريعة الإسلام وتحفظها على كل ما يخالفه؟

الوجه الثاني: أن المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية لهذه الهيئة حماية لنفسها من أعدائها الكفار الأقوياء، ومن بعض الدول الإسلامية المخالفة للمعتقد السلفي، فإنهم يتربصون بدولة التوحيد الدوائر لدوافع متعددة معلومة، ومن أوضح البراهين حرب الخليج الأولى، فدولة تهجم وأخرى عن أنيابها تكشر.

---

(١) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨.

ومن المتقرر شرعًا أن للضعف أحكامًا مغايرة لحال القوة، وبنود صلح الحديبية خير شاهد ودليل على هذا.

وقد ذكر الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن في كتابه التاريخي: "تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان" أنه قد كتبت معاهدات مع بريطانيا ظاهرها الرضا بالضيم فقال: **"سادسًا: يتعهد ابن سعود كما تعهد آباؤه من قبل أن يتحاشى الاعتداء على أقطار الكويت والبحرين ومشايخ قطر وسواحل عمان التي هي تحت حماية الحكومة البريطانية، ولها صلات عهدية مع الحكومة المذكورة، وألا يتدخل في شؤونها وتخوم الأقطار الخاصة بهؤلاء ستعين فيما بعد. وجرى توقيعها في ١٨ صفر من هذه السنة الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٥، ولا ريب أن هذه الاتفاقية جائرة... وقد انتقدها الكتاب فقال عنها الضليع فؤاد حمزة لما أشرف عليها إنّها معاهدة جائرة. وقال عنها الماهر الذكي حافظ وهبة المشهور بحرية الفكر ورجاحة العقل واستقلال الرأي ما نصه: تجلى قصر نظر مستشاري ابن سعود بما يجري في العالم والاستفادة من الفرص ولكن يقال عنها إنّ الظروف والأحوال ذلك الوقت دعت إلى توقيعها. ولما خلا ابن سعود وصحبه الذين فيهم الشرف والدين والقوة غير أنهم لا يعرفون لغة السياسة وأساليب الاستعمار ولا يصدقون بالظفر لغير الصارم البتار واستشارهم كعادته أجابوه بأننا في حال ضعف وخصمنا قوي جبار، فنراها تنفعنا بإذن الله في الحال ولا تضرنا إذا كنا في حالة منعة وقوة، ويمكن تعديلها فيما بعد، فالعبرة بالقوة في**

كل وقت وحال، فقم وتوكل على الله ووقعها، كما أنه أدرك بأنه لا يبيع ولا يتخلى ولا يرهن من نيته حسن الجوار، وتسهيل طرق الحجاج. فما أحسن نتائج هذه الآراء والأفكار، ولنا أسوة في صلح الحديبية، أضف إلى ذلك أنها ألغيت بعد سبع سنوات وعدلت فيما بعد ذلك لما فتح الله له الحجاز واعترفت له بريطانيا بالاستقلال التام يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد" [1].

الوجه الثالث: أنه لو قدر جدلًا أن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لما كفرت الدولة السعودية بفعله؛ لأنه تقدم بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله على شناعته وكونه سببًا للضعف وتسلط الأعداء، إلا أنه لا يخرج من الملة، وبهذا كان يفتي شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ الألباني – رحمهما الله – كما تقدم.

تنبيه: لو كان الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لرأيت علماءنا كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ سعد ابن عتيق والشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين – رحمهم الله – أنكروه وبينوا حرمته، بل على النقيض فقد جوزه بعضهم، فقد سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: **"بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضًا إلى غير الله سبحانه وتعالى، فهل هذا صحيح؟**

---

(١) تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان (٢/ ١٩٨).

فأجاب: هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار" (١).

بل واستمر هؤلاء العلماء الأجلاء يرددون أن الدولة السعودية – حرسها الله – تحكم بما أنزل الله، وزكوها بهذا.

البرهان الثامن عشر: استمر الدكتور في تأكيد التكفير بمجرد الفعل وهو ترك تحكيم الشريعة دون النظر إلى الاعتقاد، مستدلًا بكلام الإمام ابن تيمية في تكفير الطائفة الممتنعة، فقال ص ٣٢٩: **"كما يقرر ابن تيمية اتفاق العلماء على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وإن كانت مقرة بتلك الشريعة، فيقول:- " كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة... فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة... فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملًا بالكتاب والسنة** (٢).

---

(١) مجلة الدعوة – العدد ١٦٠٨ – ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨هـ - ١١ سبتمبر ١٩٩٧م.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٢).

إلى أن قال: "**فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء**" [(١)].

ما ذكر الدكتور من تكفير الطائفة الممتنعة عن دفع الزكاة حق كما صرح به شيخ الإسلام بتكفير الممتنعين عن دفع الزكاة فقال [(٢)]: "**أما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة**" بل وحكى إجماع الصحابة على ذلك في بعض المواضع[(٣)].

وتكفير هؤلاء ليس لأجل ترك الزكاة فحسب بل للقتال على ترك شعيرة ظاهرة مما يدل على الوقوع في مكفر عقدي، قال ابن تيمية: "**ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه مُقِرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة مُلتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمرهُ ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتَل، ويكون مع ذلك مؤمنًا**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٩) وانظر (٢٨ / ٥١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٣ – ٥٠٤).

(٣) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (ص ٣٠٠) – مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ.

في الباطن قط لا يكون إلا كافرًا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه " (١).

وقال -رحمه الله-: **" فإن كان مقرًّا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال: لا إن لم تصل، وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مُقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين"** (٢).

فإذا تبين هذا فلا يصح الاستدلال بكلام أهل العلم على الطائفة الممتنعة في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله للفرق بينهما.

البرهان التاسع عشر: لا يزال الدكتور يحاول تدعيم قول الخوارج بأن هناك استحلالًا عمليًا، والعجيب أنه يحاول ذلك من كلام الإمام السلفي ابن تيمية – رحمه الله – وأنى له، قال الدكتور آل عبد اللطيف ص ٣٢٩: **"ويُفصّل ابن تيمية هذه المسألة تفصيلًا شافيًا عندما بين أن من أبى وامتنع عن حكم الله تعالى – وإن كان مقرًا بهذا الحكم – فهو أشد كفرًا ممن جحد هذا الحكم، فيقول:**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨). وانظر كتاب الصلاة لابن القيم (ص ١٠٤).

" إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه، لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقًا بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق، وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلًا فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا

ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر منه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع " [(١)].

إن هذا التقرير من أبي العباس ابن تيمية من أقوى ما يرد به على الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف؛ وذلك أنه كفر بالاعتقادات الكفرية كالجحود والعناد – كفر الإباء – والاستحلال وعدم الالتزام، ولم يكفِّر بالأمور العملية كالذي عصى مشتهيًا، بل جعل التكفير بهذا الأمور العملية قول الخوارج، وهو الأمر الذي يحاول آل عبد اللطيف تقريره.

فيا لله كيف ينقل ما ينقض دعواه ويجعله مستندًا لدعواه، صدق الله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] كيف يجعل قول الخوارج قول أهل السنة!

أيها المنكح الثريا سهيلًا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان [(٢)]

البرهان العشرون: قال الدكتور آل عبد اللطيف في حاشيته ص٣٣٣: **"مما يجدر التنبيه عليه هاهنا: أن هذا الاستحلال أو الجحود ليس تكذيبًا باللسان فقط – كما هو عند المرجئة – فإن هذا الاستحلال أو الجحود يعتبر في حد ذاته كفرًا،**

---

(١) الصارم المسلول (ص ٥٢١ – ٥٢٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٧).

(٢) هو من قول عمر بن أبي ربيعة (التمهيد لابن عبدالبر ٢٠/ ٥٤).

وإن لم يكن هناك متابعة أو طاعة لأولئك الأرباب، ومناط الكفر – هاهنا – هو القبول والمتابعة في هذا التبديل".

قال هذا تعليقًا على قول ابن تيمية: **"أحدهما: - أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا – وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم – فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء"** [(١)].

كم طار الدكتور فرحًا بهذه العبارة من ابن تيمية لظنه أنها تنصر قوله بأن هناك استحلالًا عمليًا مخرجًا من الملة، والإمام السلفي ابن تيمية إنما أراد أنهم كفار لاعتقاد كفري وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه – رحمه الله – صرح بهذا فقال: فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله. أيها القراء: أليس صريحًا في بيان أنه كفّرهم لأجل أمر عقدي!!

ويؤكد هذا بقية كلامه فإنه جعل متابعته على غير وجه الاعتقاد الكفري معصية فقال ابن تيمية: **"والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠).

وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب" [(١)].

الأمر الثاني: أن ابن تيمية ذكر لفظ (التبديل) وسبق في المقدمات أن معنى التبديل أمر اعتقادي، فإنّ خلْطَ الدكتور في معرفة استعمالات أهل العلم أداه إلى هذه المرحلة الشنيعة التي وافق فيها الخوارج.

البرهان الحادي والعشرون: قال الدكتور ص٣٣٥: **"متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر؟**

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى في واقعة ما مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى في هذه القضية المعينة".

ذكر حاشية عند قوله (**في واقعة**) فقال: **"فهو ليس منهجًا ثابتًا أو قانونًا دائمًا، فمثل هذا يعد إباءً ورفضًا لحكم الشريعة – كما سبق توضيحه، بل هو ملتزم لشرع الله في الجملة"**.

إن الدكتور آل عبد اللطيف مصر على جعل الإباء والرفض أمرًا عمليًا فجعل من أصر على ترك التحاكم إلى الشريعة كافرًا بالإصرار على ترك الطاعة، وقد تقدم رد هذا مرارًا وأنه عقيدة الخوارج لا أهل السنة السلفيين.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠).

البرهان الثاني والعشرون: لما أراد الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف أن يعضد قوله في التفريق بين من حكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة فلا يكون كافرًا وبين من استمر على ذلك، فيكون كافرًا نقل كلامًا لابن تيمية فقال (ص٣٣٦): "**ويقول ابن تيمية: - " أما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة**" [(١)].

ظن الدكتور أن قول ابن تيمية " **ملتزمًا الحكم لله ظاهرًا وباطنًا** " أنه عاملٌ بأوامر الله ظاهرًا، فمثل هذا إذا عصى فهو خلاف الأصل كمن ترك حكم الله في واقعة معينة، فمن كانت هذه حاله فهم من العصاة الذين يرى أهل السنة أن ذنبهم لا يخرجهم من الملة وما عدا ذلك فيرون أن ذنبهم يخرجهم من الملة، وهذا مردود من أوجه أهمها وجهان:

الوجه الأول: معرفة معنى الالتزام والذي تقدم ذكره في المقدمات وأنه أمر اعتقاد، أما قوله: (ظاهرًا) يعني لم يقل بنفي الالتزام بأن يصرح بالاستحلال.

الوجه الثاني: أن لازم تقرير آل عبد اللطيف أن من استمر على فعل المعصية أو ترك الطاعة فهو غير ملتزم في الظاهر فهو من الكفار، وهذا هو عين قول الخوارج!!

البرهان الثالث والعشرون: لما أراد الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف أن يعضد قوله في التفريق بين من حكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة فلا يكفر وبين

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣١).

من استمر على ذلك فيكفر، نقل كلامًا لابن القيم ص٣٣٦ فقال: "**يقول ابن القيم: - " إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر**".

إن نقل كلام الإمام ابن القيم كاملًا يبين مراده، قال – رحمه الله – في (المدارج): " **والصَّحيحُ: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغرَ والأكبرَ، بحسب حال الحاكم، فإنّه إن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدَلَ عنه معصيةً، مع اعترافه بأنّه مستحقٌّ للعقوبة= فهذا كفرٌ أصغر. وإن اعتقد أنَّه غيرُ واجبٍ وأنّه مخيَّرٌ فيه، مع تيقُّنه أنّه حكمُ الله تعالى، فهذا كفرٌ أكبر. وإن جهِلَه وأخطَأَه، فهذا مخطئٌ له حكمُ المخطئين** "[(١)].

جعل ابن القيم الكفر قسمين، القسم الأول كفرًا أكبر: وهو إن اعتقد الحكم بالشرع غير واجب أو أنه مخير فيه.

أما القسم الثاني: وهو من اعتقد الوجوب في هذه الواقعة وعدل عنها عصيانًا، فقوله "**في هذه الواقعة**" المراد به جنس الوقائع بأن يعدل عنها مع اعتقاد وجوب التحاكم بالشرع، بدلالة مفهوم التقسيم، وذلك أن يكون القسم الثاني قسمًا مقابلًا للأول والعكس، ولو قيل: المراد واقعة واحدة لخالفنا مفهوم

---

(١) مدارج السالكين (١ / ٥١٩ – ٥٢٠).

التقسيم، ثم إن لازم هذا أن يخالف الدكتور ظواهر الأدلة فإنها إن كانت دالة على الكفر الأكبر فهي لم تفرق بين واقعة أو أكثر.

ومن المغالطات التي ترد أن قول السلف كابن عباس والتابعين والإمام أحمد: كفر دون كفر [1]، يُحمل على ما كان في زمانهم، فلا ينزل على من ترك حكم الله واستمر على ذلك بأن يحكم بالقوانين الوضعية ويعممها، وهو المسمى بالتشريع العام، فهذه بدعة عصرية لم يعشها السلف فلا ينزل كلامهم عليها.

وكشف هذه المغالطة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إذا لم يصح الاستدلال بالآية وكلام السلف على واقعنا المعاصر لأنها حادثة لم تسبق، فمقتضى هذا ألا يستدل بها على تكفير من حكم في هذه الأزمان بالقوانين الوضعية -وهو المسمى بالتشريع العام-؛ لأنها حادثة جديدة لا تشملها الآية.

الوجه الثاني: أنه لو فرض -جدلًا- أن السلف لم يعيشوا مثل هذا؛ فهم قد قعَّدوا قاعدة عامة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، وتدخل هذه المسألة في عموم هذه القاعدة، وعموم كلام السلف.

الوجه الثالث: أنهم جزموا أن السلف يكفرون بالحكم العام دون غيره، وهذا الجزم يحتاج إلى بينة وبرهان.

---

(١) فتح الباري لابن رجب» (١/ ١٣٩) الفروع وتصحيح الفروع» (١٠/ ١٨٩، ٢١١).

وقد جاء بعد السلف ابن تيمية [١] وابن القيم [٢] وآخرون من أئمة الهدى وعايشوا وضع قوانين غير شرعية ومع ذلك قالوا: كفر دون كفر.

البرهان الرابع والعشرون: لما ذكر آل عبد اللطيف ص٣٣٨ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: "**وما بعدها يدل على أن المعنى المقصود أصلًا بالكفر والظلم والفسق هو الكفر الأكبر، ثم قال في الحاشية: ويؤكد ذلك أن الكفر – ها هنا – جاء معرفًا باللام، وفرق بين الكفر المعرف باللام، وبين كفر منكر**".

إن الدكتور لم يتنبه إلى الفرق بين (الكفر) المعرف و(الكافر) المعرف، فإن الأول مصدر وعليه استقراء ابن تيمية دون الثاني فإنه اسم فاعل وليس عليه استقراء ابن تيمية كما تقدم ذكره عند تقرير أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، وقد ذكر هذا شيخنا العلامة ابن عثيمين [٣].

وأكتفي بالبرهنة والتدليل بأربعة وعشرين برهانًا فحسب مع أن هذه الملاحظات على عشرين صحيفة من الكتاب من ص ٣١٢ – ٣٣٨ وقد تركت

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٠)

(٢) كتاب الصلاة ص٩٢.

(٣) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ٢٢٧).

ملاحظات أخرى لم آت عليها في هذه الصفحات وأظن لو تفرغ أحد وقرأ الكتاب كله لأخرج ملاحظات كثيرة.

وأرجو أن يكون وقوفك على هذه الملاحظات درسًا تتعظ به في ألا تغتر بكل كتاب يفرد مسألة بالدراسة أو بكل كتاب يثني عليه أصحابه؛ فكم من كتاب طار به كثير من الشباب مدحًا وثناءً وأكثرهم لم يقرأه وإنما تابع غيره، فإن للحركيين طرقًا في الدعاية والإعلام لنشر ما يريدون من كتب أصحابهم، وبعضهم قرأه لكن انطلت عليهم ملاحظات الكتاب، والمرجو من الله أن يمن على ذوي بصيرةٍ وتحررٍ من هؤلاء الشباب وغيرهم فيقفون على هذه الملاحظات فيتنبهون لما في كتاب آل عبد اللطيف من خلل وإخلال في تأصيل هذه المسألة فينقلب إعجابهم تعجبًا ويكونون كقول القائل:

وكنت أرى أن قد تناهى بي الهوى ... إلى غاية ما بعدها لي مذهب

فلما تلاقينا وعاينت حسنها ... تيقنت أني إنما كنت ألعب [1]

تنبيه: إن مناقشة بعض المشايخ كالشيخ صالح اللحيدان-رحمه الله- لهذه الرسالة لا يمنع بحال من مناقشتها؛ لأن العبرة بالبينة والبرهان والحق المدلل المدعم وهو رائد كل أحد، ثم إنه لا يلزم من مناقشة بعض المشايخ الأجلاء لهذه الرسالة أن يكونوا قائلين بكل ما فيها، وذلك أن الشيخ صالحًا اللحيدان يقرر أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر، ونحن إذا وقفنا

---

(١) نقله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٩٩).

على الخطأ الصريح فلا ندع المستيقن إلى المظنون، لأن الحجة في الحق، لا فيمن قال به ولا فيمن أقَرَّه.

ومن فتاوى الشيخ صالح اللحيدان-رحمه الله- والتي تخالف ما في الكتاب أنه سئل بأن هناك شبابًا يكفرون هذه الدولة المباركة بحجة وجود البنوك الربوية، ومعاقبة المعتدين عليها، ومنح التصاريح لها، ويقول أن هذا يعد ناقضًا عمليًا من نواقض الإسلام الذي يكفر به صاحبه وإن لم يستحل، فقال الشيخ اللحيدان:

"لا شك أن الذنوب الكثيرة لها أثرها، لكن لا أدري هل في الدنيا دولة الآن تشبه هذه المملكة في جميع ما عليه المملكة، وفي جميع ما عليه الدول الأخرى؟؟ هل يريدون دولة كدولة الخلفاء الراشدين!! ثم مَن كفر إنسانًا وليس ذلك المكفَّر كافرًا رجع التكفير إلى القائل كما في الحديث الصحيح: "من قال لآخر يا عدو الله وليس عدوًا لله رجع ذلك القول إلى المتحدث نفسه، ومن قال: يا كافر لأحد وليس كافرا حقًا رجع التكفير إلى المتحدث"، ليت أن الشباب يرجعون إلى أهل العلم دون أن يظنوا أنهم صاروا علماء لأن الإنسان إذا ظن أنه عالم يستعلي عن سؤال غيره، وإذا أفتي بما لا يريد ضلل من يفتيه، بدون شك الإذن بالربا محرم، بدون شك أن المعاصي إذا تركت ولم تغير أنه منكر، ولكن التكفير أيضًا أمر عظيم وخطير، وتكفير مثل الدولة السعودية، استعرض ما شئت من الدول في العالم الإسلامي كله ولن تجد

قطعًا دولة كهذه الدولة، لا أحد يستطيع أن يقول حتى ولو أراد أن يكابر ما قدر أن يكابر في هذا، فيه تقصير، فينا تقصير كثير.

كم أتمنى أن الشباب يرجعون إلى حياة العلماء السابقين ويقرؤون كلامهم، الإمام أحمد بن حنبل ومعلوم أن المأمون والمعتصم ومن جاء بعده يحملون الناس على أن يتمسكوا بمذهب المعتزلة وقتلوا بعض العلماء الذي رفض وجلدوا الإمام أحمد حتى غاب عن شعوره ليأخذ بمذهب المعتزلة، ثم جاء أصحاب أحمد وقالوا له: ألا – يعني نقول للناس – اخلعوا بيعة الخليفة فغضب غضبًا شديدًا. قال: تريدون أن تفتقوا بالإسلام فتقًا، المعتصم جلده حتى أغمي عليه وصار كأنه لحم، ثم كان الضرب الذي أصابه تيبس شيء حتى احتاج إلى أن يجري عملية جراحية لإزالة اللحمة التي يبست من الضرب، وكان مبضع في ظهره يشتغل ظهره يشتغل الطبيب أو المجرح وهو يقول: اللهم اغفر للمعتصم، فلما سئل قال: لا أحب أن ألقى الله وبيني وبين أحد من آل محمد خصومة.

وهؤلاء الشباب هل هم أتقى من أحمد بن حنبل!! أُبِحت المعازف في خلافات كثيرة في ذلك الوقت وما قال العلماء أمثال أحمد والشافعي ويحيى بن معين وعلي المديني وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم من العلماء يستنكرون المنكر لكن لا يكفرون، كلمة التكفير هذه مزلة ومنزلق خطير قد يذهب

بالمكفر إلى هاوية من الهُوى فأسأل الله أن يهدي الشباب ويصلحهم وير زقنا وإياهم البصيرة في الدين" (١).

(١) محاضرة المواقيت الزمانية والمكانية، بمسجد فيصل بن فهد بحي الملقا، يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١١/ ١٤٢٨هـ وانظر: محاضرة: ضوابط التكفير بمسجد فيصل بن فهد بحي الملقا يوم الأحد الموافق ٤ / ١ / ١٤٢٦هـ.

الفصل الثالث: مناقشة كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه" للدكتور عبد الرحمن المحمود

قبل البدء بمناقشة ونقد كتابه أُذكِّر بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن مناقشة الكتاب وبيان ما فيه من أخطاء لا سيما إذا كانت أخطاء تأصيلية كبيرة هو من جملة النصح والتعاون على البر والتقوى، ومن جملة النصح لعامة المسلمين.

الأمر الثاني: أن كثيرًا من كتاب المحمود لا سيما أوائله مبني على العاطفة في تقرير المسألة وذكر الأدلة العامة في وجوب تحكيم الشرع، وهذا كله مما هو مجمع عليه وخارج محل النزاع، والمفترض أن يختصر على القارئ ولا يسود الصفحات الكثيرة فيما هو متفق عليه.

الأمر الثالث: لابد من استحضار ما تقدم ذكره من تحرير مورد النزاع ومن بيان معنى الالتزام والتشريع والتبديل.

وبعد هذا إليك بعض الملاحظات -لا كلها- مما وقفت عليه في هذا الكتاب والتي من أجله تم اختيار الكتاب للنقد، وهو أن كثيرًا من الباحثين لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله خلطوا في إيراد الأدلة وفي نقل كلام أهل العلم وفهم استعمالاتهم لبعض الألفاظ، ومن هؤلاء الباحثين الدكتور عبد الرحمن المحمود، وإليك البرهان على ذلك:

البرهان الأول: قال الدكتور المحمود ص١٧٢: "**إن ادعاء التشريع من دون الله بسن القوانين العامة، والأنظمة المخالفة لشرع الله متضمن لأمرين: أحدهما: رفض شريعة الله إذ لو لم يرفضها لما استبدل بها غيرها.**

الثاني: التعدي على حق من حقوق الله، وهو حق الحكم والتشريع حيث ادعاه لنفسه، ولهذا نجد بعض العلماء جعل هذا القسم استحلالًا، لأن فاعله مستحل للحكم بغير ما أنزل الله – وستأتي بعض عباراتهم في ذلك إن شاء الله".

قوله: " **رفض شريعة الله** " كلمة مجملة وهي حمالة أوجه، فهل المراد بها الرفض المصحوب باعتقاد كفري؟ أو المراد بها الرفض غير المصحوب بالاعتقاد الكفري وهو بمعنى عدم العمل بها؟

إن كان الأول مرادًا فهو كفر مخرج من الملة، وإن كان الثاني مرادًا فلابد من دليل ولو واحد على التكفير به، وقد تقدم مسألة ترك الحكم بما أنزل الله وأنه ليس كفرًا وأن الإمام ابن باز جعله قول أهل السنة وأن ما عداه قول الخوارج وهكذا حكى العلامة عبد اللطيف آل الشيخ-رحمه الله- الإجماع عليه، فنلخص من هذا أن هذا التعليل العليل لا يصح الاعتماد عليه في تكفير من سن القوانين الوضعية.

البرهان الثاني: قال المحمود فيما تقدم نقله: " **إن ادعاء التشريع من دون الله بسن القوانين العامة، والأنظمة المخالفة لشرع الله** ... " ثم قال بعد ذلك: "**الثاني:**

- أي مما يتضمنه ادعاء التشريع - التعدي على حق من حقوق الله وهو حق الحكم والتشريع حيث ادعاه لنفسه".

في كلام الدكتور تقرير أن من سن قانونًا وضعيًا فقد وقع في التشريع الذي هو حق خاص بالله، وقد اختلط على الدكتور معنى التشريع، فلا يلزم مَنْ سن قانونًا وضعيًا أن يكون واقعًا في التشريع الخاص بالله، بل هو على أحد حالين:

الحال الأولى: أن يزعمه من الدين وهذا هو التشريع الخاص بالله.

الحال الثانية: ألا يزعمه من الدين وهذا ليس من التشريع الخاص بالله.

وقد تقدم ذكر معنى التشريع في المقدمات وتقدمت مناقشة الدكتور آل عبد اللطيف في مثل هذا، وأن الإمام عبد العزيز بن باز لم يكفر بسن القوانين الوضعية لذاتها.

البرهان الثالث: حاول الدكتور أن يدلل على كفر من وضع قانونًا عامًا وإن لم يكن مصحوبًا باعتقاد كفري بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فأذكر أولًا نص سبب النزول ثم تعليق الدكتور عليه ثم أناقشه على تعليقه.

وإليكم سبب النزول: **عن عبد اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جاؤوا إلى رسول اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا له أَنَّ رَجُلًا منهم وَامْرَأَةً زَنَيَا فقال لهم رسول اللهِ ﷺ ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فقال عبد اللهِ بن سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فيها الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمِ**

فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا فقال له عبد اللهِ بن سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فإذا فيها آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يا محمد فيها آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رسول اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قال عبد اللهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ على الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. رواه البخاري ومسلم وغيرهما [١].

وفي رواية لمسلم [٢] عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال مُرَّ على النبي ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فقال هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ قالوا نعم فَدَعَا رَجُلًا من عُلَمَائِهِمْ فقال أَنْشُدُكَ بِاللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ قال لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لم أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إذا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وإذا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عليه الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فقال رسول اللهِ ﷺ اللهم إني أَوَّلُ من أَحْيَا أَمْرَكَ إذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ الله عز وجل: {يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} إلى قَوْلِهِ: {إن أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ} يقول: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: {وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٦: ٣٦٣٥)، «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٢: ١٦٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٢: ١٧٠٠).

فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}، {وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ} فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا".

وبعد ذكر الحديث إليكم تعليق الدكتور على الحديث قال ص١٧٣: "إن المتأمل في قصة النزول في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " يجد أن المسألة ليست مسألة وقوع في معصية، وإنما هي مسألة كبيرة حيث اتفق اليهود على تغيير حكم الله في الزنا، ويلحظ هنا أنهم لم يستحلوه بحيث يجعلونه حلالًا، وإنما عدلوا عن حكم الله في الرجم للزاني المحصن إلى الجلد والتحميم، وجعلوه نظامًا لهم يطبق على الجميع. ومع هذا فقد كانوا يشعرون بالذنب والوقوع في المعصية، ولهذا لما قدم عليهم محمد بن عبد الله ﷺ، وهم يعلمون في قرارة أنفسهم أنه رسول الله، أرادوا – مكرًا وخبثًا واحتيالًا – أن ينسبوا تبديلهم وتغييرهم لحكم الله إلى رسول الله وذلك في حالة ما إذا حكم لهم بالجلد دون الرجم. إذًا هي حادثة واحدة – لكنها تحولت إلى نظام عام – فجعل الله ذلك مسارعة منهم في الكفر، وحكم عليهم بأنهم كافرون. وكل حالة تشبه حالتهم – سواء وقعت من المسلمين أو من غيرهم – فحكمها كحكم حالة اليهود. ويلحظ هنا أن مناط الحكم أن اليهود اجتمعوا على ذلك واتفقوا عليه وليس حالة فردية، ومن ثم جاء في بعض الروايات عن اليهود أنهم قالوا: اتفقنا – وفي بعضها – تكاتمنا – وفي بعضها – اصطلحنا".

حاول الدكتور – كما ترى – جاهدًا أن يجعل مناط كفرهم أنه نظام عام اجتمعوا عليه، ثم ألحق بهم كل من يجعل نظامًا عامًا يجتمع عليه، ومن ذلك

القوانين الوضعية، وفيما قال الدكتور وقرره نظر كبير ومخالفة ظاهرة لما ذكر في سبب النزول؛ وذلك أن الحديث بَينٌ في أن القوم وقعوا في التبديل -وضع حكم غير حكم الله وزعموه حكم الله-، وهذا التبديل كفر في ذاته كما تقدم بيانه في المقدمات، بل إن تبديلهم كان بعلم ومعرفة فهو كذب على الله بتعمد وقصد، فهذا هو مناط كفرهم المذكور في سبب الحديث الذي هو سبب النزول، لذا قال لهم رسول الله ﷺ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قالوا: نعم، فَدَعَا رَجُلًا من عُلَمَائِهِمْ فقال: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قال: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لم أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ**.

فإن القوم بدلوا حكم الله زاعمين كذبًا أنه حكم الله، وهو المسمى بالتبديل في استعمال أهل العلم، فإن شك في هذا الدكتور أو تردد فيُخاطب بطريقة أخرى ويقال: إننا متفقان على أن سبب الحديث متضمن للكفر الأكبر لكننا مختلفان في تحديد هذا الكفر الأكبر، فقال الأول: السبب أنهم جعلوا حكمًا عامًا اجتمعوا عليه. وقال الثاني: لا أوافقك على هذا السبب بل السبب أنهم بدلوا الشريعة وكذبوا على الله، وحجتي على هذا أننا متفقان على أن من كذب على الله فقد تلبس بالكفر الأكبر، فالسبب الذي أدعيه نحن متفقان على أنه كفر أكبر بخلاف السبب الذي تدعيه، فما دليلك على أنه كفر أكبر؟ فإن قلت: هذا الحديث الذي هو سبب نزول الآية. فيقال: هذا استدلال بمورد النزاع، فالواجب أن تذكر دليلًا خارج مورد النزاع للفصل فيما نحن متنازعون فيه، وإن لم يكن عندك دليل -كما

هو الواقع- فلا يصح التمسك بما هو متنازع فيه لأن هذا استدلال بمورد النزاع وهو استدلال باطل عند أهل العلم.

فمن هذا يتبين أن السبب الذي يدعيه الدكتور ليس سببًا صحيحًا بل سببًا متوهمًا، وعند المحاقة يتضح أنه لا شيء؛ لذا لا ترى أحدًا من أهل العلم الماضين يذكرون أن من جعل حكمًا عامًا مجتمعًا عليه فهو كفر أكبر!!

البرهان الرابع: قال الدكتور ص١٧٥: "**وينبغي أن يعلم أن هذا الباب يدخل فيه كل من زعم أن له حق التحليل والتحريم من دون الله، وكذلك من سن القوانين الوضعية العامة وجعلها نظامًا يتحاكم إليه، سواء جاء بهذا النظام من عنده أو استورده بكامله من الشرق أو الغرب أو غيرها من نظم الجاهلية. كل ذلك حكمه واحد. وسننقل أقوال العلماء في ذلك، ثم ننتهي إلى الخلاصة العامة**".

ثم قال في بيان الخلاصة ص٢٠٤ ما يلي: "**الأولى/ من جعل لنفسه حق التشريع والتحليل والتحريم من دون الله تعالى سواء كان هذا فردًا أو مجموعة أو هيئة برلمانية أو غيرها. بحيث أصبح هؤلاء يسنون القوانين العامة المخالفة لشرع الله ويفرضونها على الناس، ويأبون عليهم التحاكم إلى شريعة الله. الثانية/ من وضع نظامًا أو قانونًا مخالفًا لشرع الله تعالى، وهذا مثل القوانين الوضعية المطبقة في كثير من البلاد الإسلامية، التي توجب وتحرم وتحلل من دون الله تعالى مخالفة لما في الكتاب والسنة**".

أكد الدكتور في هذه الأسطر خلطه الكبير بين التشريع الكفري وسن القوانين الوضعية والتحليل والتحريم، فهو مصر على أن من سن القوانين الوضعية -مع اعترافه بالخطأ والعصيان- مشرع ومحلل ومحرم من دون الله، دون أن يذكر على ذلك بينة أو برهانًا صحيحًا، بل الحجج القواطع السواطع ترد تأصيله أشد الرد وتنادي ليل نهار أن خلطه من أعجب الخلط وأغربه، وهو الذي أدى إلى سقوط كتابه علميًا؛ لأن الخطأ في الأصول ينبني عليه الخطأ فيما تفرع عنه، فإن ما بُني على باطل فهو باطل مثله.

فيا لله العجب كيف يقال: إن من حلل وحرم ونسب قوله إلى الله كذبًا كمن سن قانونًا وضعيًا ولم ينسبه إلى الله بل نسبه إلى نفسه أو إلى من أخذه عنه مع اعترافه بالعصيان!!

إن التسوية بين هذين الأمرين يلزم منه أن يكون فعل الزنى وشرب الخمر كفرًا فيكون مذهب الخوارج المبتدع صحيحًا ومذهب أهل السنة سقيمًا.

فإن سانَّ القوانين الوضعية لا ينسبه إلى الله بل دافعه الشهوة لا الاعتقاد، فإن قال الدكتور: إن سن القوانين نظام عام يجتمع عليه بخلاف الزنى. فيقال: هذا واقع لكنه ليس فارقًا مبررًا للتكفير لعدم الدليل كما تقدم.

وفي هذا فتح باب التكفير بالمعاصي الشهوانية، فلقائل أن يدعي أن شرب الخمر كفر وردة لأن فيه تعديًا على الأعراض وإفسادًا للأنساب بخلاف السرقة، وهكذا إلى أن يصبح الرجل خارجيًا خالصًا يكفر بكل كبيرة.

وللإمام أبي العباس ابن تيمية كلام دقيق مهم في التفريق بين المعاصي الكفرية وغير الكفرية، يقول – رحمه الله –: **"انه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الاسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه مثل الزنى والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الايمان وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فانه يكفر به وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.**

فان قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه. قلت لكن المأمور به إذا تركه العبد فإما ان يكون مؤمنا بوجوبه أولا يكون فان كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل ادى بعضه وهو الايمان به وترك بعضه وهو العمل به وكذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكون مؤمنا بتحريمه أولا يكون فان كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له فقد جمع بين اداء واجب وفعل محرم فصار له حسنة وسيئة والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الايمان بوجوبه وتحريمه من الامور المتواترة واما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به

واما كون ترك الايمان بهذه الشرائع كفرا وفعل المحرم المجرد ليس كفرا فهذا مقرر في موضعه" (١).

البرهان الخامس: يستطرد المحمود في نقل كلام أهل العلم الذين هم في نظره مقرون بالتكفير بالنظام العام إذا اجتمع عليه كسن القوانين الوضعية، واستفتح ذلك بنقل كلام ابن حزم لما قال: **"وقال الله عز وجل (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ) قال أبو محمد: وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه لا من غيره، فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحل ما حرم تعالى – وهو عالم بأن الله تعالى حرمه – فهو كافر بذلك الفعل نفسه "**.

وهذا النقل لا فائدة منه ولا فيه ممسك للدكتور؛ لأنه صريح في التحليل والتحريم، وقد تقدم في الرد على الدكتور آل عبد اللطيف عند البرهان السابع.

البرهان السادس: قال الدكتور ص١٧٦: **"وهذا تصريح من ابن حزم أن تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله كفر، وأنه يكون بالفعل فقط إذا صدر من عالم بالحكم الشرعي، ثم خالفه بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله "**.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٠).

في كلام الدكتور هذا تقرير للتحليل والتحريم الفعلي الذي هو كفر أكبر، وقد تقدم رد هذا على آل عبد اللطيف في البرهان الخامس عشر، ثم إنه قد التبس على الدكتور قول ابن حزم: " **وهو عمل من الأعمال** " ولا لبس في كلام ابن حزم البته؛ فإن من زنى مستحلًا للزنى فهو كافر كفرًا عمليًا مخرجًا من الملة لأنه يفعل الزنى على وجه اعتقاد كفري، ومثل هذا النسيء الذي قال عنه ابن حزم: "**وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى**"، وإني لأدعو الدكتور أن يعيد النظر كرات ومرات فيما تقدم نقله عن ابن تيمية في التفريق بين المعصية غير الكفرية والمعصية الكفرية عند أهل السنة.

البرهان السابع: قال الدكتور ص١٧٦ عن الشاطبي: "**له كلام كثير في هذا الباب، ومن ذلك أنه حين تكلم عن أهل البدع وذكر قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} وذكر ما يتعلق بذلك من أسباب النزول، وما عزم عليه بعض الصحابة من ترك النكاح أو ترك أكل اللحم... قال: " ويتعلق بهذا الموضع مسائل: إحداها أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه: الأول التحريم الحقيقي وهو الواقع من الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأي المحض، ومنه قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على**

الله الكذب} وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيا مجردا "[1]**.. إلى آخر المسائل.**

وهذا تنبيه من الشاطبي على التفريق بين ما تركه الإنسان زهدًا وبين التحليل والتحريم المخالف لشرع الله الذي هو كفر، وقد قرن بين فعل أهل الجاهلية من تحريم البحائر والسوائب ونحوها، وما قد يفعله أهل الإسلام من التحليل والتحريم بالرأي المجرد. وهذا هو عين ما يفعله أصحاب القوانين الوضعية".

إني لأعجب من فهم الدكتور هذا أشد العجب، فاستفاد من قول الشاطبي: " **وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيا مجردا** " أن هذا الذي قد يحصل من بعض أهل الإسلام كالقوانين الوضعية!!

إن فهم كلام الدكتور بعيد غاية البعد عن لفظ الشاطبي فضلًا عن المراد الواضح بدلالة السياق، فإن الشاطبي يتكلم عن كفر دافعه الاعتقاد وهو تحليل ما حرم الله ثم ذكر أن بعض المسلمين قد يقعون في تحليل أو تحريم ما حرم أو حلل الله بآرائهم كما هو فعلُ أهل الرأي من الفقهاء يحللون ما حرم الله بآرائهم واجتهاداتهم، فواقع حالهم أنهم حللوا ما حرم الله لكن لأجل التأويل عذروا ولم يكفروا.

---

(١) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ٤٢٤).

وحتى يتصور المراد أقربه بمثل وهو أنه إذا اختلف علماء الفقه في مسألة على قولين أو أكثر فالمصيب واحد وما عداه مخطئون، وهؤلاء المخطئون في واقع الحال حللوا أو حرموا من شرع الله ما لم يحرمه الله أو يحله، لكنهم معذورون بل مثابون بأجر على حسن نيتهم، فأين هذا ممن سن القوانين الوضعية فإن من سن القوانين الوضعية المخالفة للشرع مع كونه آثمًا إلا أنه لا ينسب فعله للشرع فليس محللًا ومحرمًا في الشرع، ويؤكده أنهم لا يبحثون ويدرسون لما هو الراجح في دين الله، فشتان بين من كان كذلك من الفقهاء المجتهدين وأصحاب القوانين الوضعية الذين لا ينسبون فعلهم للدين.

البرهان الثامن: قال الدكتور المحمود ص١٧٧: **"وقد أوضح الشاطبي هذا في موضع آخر فقال: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) الآية وقوله تعالى (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء) وقوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما اشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر بواح "**[1] **فما الذي يدخل في قوله " وما أشبه ذلك**

---

(١) «الاعتصام للشاطبي» (٢/ ٥١٦).

"؟ لا شك أن القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله تدخل دخولًا أوليًا، والسبب أن هذه القوانين مثل قوانين الجاهلية تشريع من دون الله ".

جزم الدكتور أن المراد بقول الشاطبي: **" وما اشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر بواح "** بأنه القوانين الوضعية؛ وذلك لأنها تشريع من دون الله.

إن كلام الشاطبي عمن ينسب إلى الدين من مبتدعات أهل الجاهلية، فإن أهل الجاهلية ابتدعوا أنظمة ونسبوها إلى الشرع تحريمًا وتحليلًا، فقد ابتدعوا نظام تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهكذا... ونسبوها إلى الله كذبًا، وهذا مما لا شك أنه كفر بواح لأنه تحليل وتحريم من دون الله، وهذه صورة إجماعية كما في تحرير محل النزاع.

فلما رأى المحمود هذه الأمور كفرًا وهي أنظمة وقوانين اطرده في التكفير بكل نظام وقانون وضعي مخالف للشرع، وهذا خطأ كبير؛ فإن هناك فارقًا كبيرًا بينهما، إن هؤلاء – كما تقدم – نسبوا أنظمتهم إلى الله كذبًا عليه فوقعوا في التحليل والتحريم من دون الله بخلاف أصحاب القوانين الوضعية فلم ينسبوا فعالهم إلى الله فيقعوا في التحليل والتحريم من دون الله.

البرهان التاسع: قال الدكتور ص١٧٨: **"ويقول الشاطبي في موضع ثالث: وقد ثبت أيضا للكفار بدع فرعية ولكنها في الضروريات وما قاربها كجعلهم لله مما ذرا من الحرث والأنعام نصيبا ولشركائهم نصيبا ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله وصل إلى شركائهم وتحريمهم البحيرة**

والسائبة والوصيلة والحامى وقتلهم أولادهم سفها بغير علم وترك العدل في القصاص والميراث والحيف في النكاح والطلاق وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل إلى اشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء حتى صار التشريع ديدنا لهم وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلا عليهم فأنشأ ذلك أصلا مضافا اليهم وقاعدة رضوا بها وهي التشريع المطلق لا الهوى... "[1] **وتأمل قوله " حتى صار التشريع ديدنًا لهم..." إلى آخر كلامه".**

الكلام في هذا البرهان كالكلام في البرهان الذي قبله، وقول الشاطبي: " **حتى صار التشريع ديدنا لهم** " هو المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] وهي البدع كما تقدم في المقدمات، فإن أصحابها جمعوا بين التشريع وزعم أنها من الدين، وليست القوانين الوضعية من هذا في شيء؛ فإن أصحابها لا ينسبونها إلى الله بخلاف البدع.

البرهان العاشر: قال الدكتور ص ١٧٩: "**ولشيخ الإسلام عبارة صور فيها حال من يجرؤ على تبديل الشريعة فيجعل الحق باطلًا والباطل حقًا، فقال: - وتأمل سياق كلامه -: فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا**

---

(١) «الاعتصام للشاطبي» (٢/ ٧١٣).

والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذى (له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون) (الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا) "[١] **انظر كيف استعظم الحكم العام المخالف للشريعة، وكيف فرق بينه وبين الحكم في قضية معينة لشخص. وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام في منهاج السنة وتفريقه بين الأمور المشتركة في الأمة، وبين الأمور المعينة الخاصة".**

قد اعترف الدكتور نفسه أن كلام ابن تيمية في التبديل، فاعترف في صدر كلامه بقول: "**صور فيه حال من يجرؤ على تبديل الشريعة**"، وتقدم أن معنى التبديل عند أهل العلم هو وضع غير حكم الله وزعمه حكمًا لله، وهو كفر لأنه كذب على الله كما تقدم ذكره في المقدمات، وهذا لا علاقة له بسن القوانين الوضعية فإن أصحابها لم يزعموها دينًا حتى يقال: إنهم كذبوا على الله.

ومما يؤكد أن كلام ابن تيمية في التبديل قوله: "**وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة**"[٢]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٨)

(٢) المصدر السابق.

فقوله: (في دين المسلمين) وقوله: (السنة والبدعة) يدل على أن هذا الحكم نسب إلى الدين، وهذا غير أصحاب القوانين الوضعية الذين لا ينسبونه إلى الدين.

البرهان الحادي عشر: قال الدكتور ص١٨٠: **"قال ابن القيم: "وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام"**.

إن كلام ابن القيم أوضح ما يكون في التحليل والتحريم؛ لذا قال: **"فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام"** وهذا ليس كالقوانين الوضعية، ثم قد نص على الالتزام فقال: **"وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل"** والالتزام عمل مقرون باعتقاد كما في المقدمات.

البرهان الثاني عشر: قال الدكتور ص١٨١: **"ابن كثير وهو من المتأخرين الذين عاصروا التتار، يقول تعليقًا على قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون): "** ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكر خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية

وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير " فمجرد التحاكم إلى الياسق كفر، ولا يشترط أن ينطق ويقول بالاستحلال، ولهذا قال ابن كثير في البداية والنهاية: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين "[١] وانظر كيف حكم على من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة، أما الياسق والقوانين الوضعية المعاصرة فأمرها أشد وأخطر".

إن التحاكم إلى الياسق كفر بالإجماع وهو خارج مورد النزاع؛ لأن أصحابه جعلوه دينًا وطريقًا إلى الله، فمن تحاكم إليه وقع في التبديل، ولا يصح قياس هذا على القوانين الوضعية فإن أصحابها لم ينسبوها إلى الله، وشتان بينهما.

وإليك ما يدل على أن أصحاب الياسق ينسبونها إلى الدين: قال ابن تيمية: **"إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين"** [٢].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٧/ ١٦٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢٣). وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر: (٢٨ / ٥٢٠- ٥٢٧).

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول ﷺ - ثم قال -:" **ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب**".

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم ما ذكر ابن كثير أنه مأخوذ من الأديان الثلاثة المنزلة وأنه جعله شرعًا متبعًا مقدمًا على شرع الله.

وقال الذهبي: "**واستقلّ جنكز خان، ودانت لَهُ التّتار وانقادت لَهُ، ووضع لهم قواعد يرجعون إليها، فالتزموا بها وأوجبوها عَلَى نفوسهم، بحيث إنّه مَنْ خالفَ شيئا منها فقد ضَلّ ووجب قتلُه. واعتقدوا فيه وتألّهوه، وبالغوا في طاعته والتزام ياسته**" (١).

وقال أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ): "**وأخبرني العبد الصالح الداعي إلى الله تعالى، أبو هاشم أحمد بن البرهان، رحمه الله:**

أنه رأى نسخة من الياسة بخزانة المدرسة المستنصرية ببغداد، ومن جملة ما شرعه جنكز خان في الياسه أن: من زنى قتل، ولم يفرق بين المحصن وغير

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٣/ ٢٨).

المحصن" إلى أن قال "وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى، وجعل ذلك كله قربة إلى الله تعالى"[(١)].

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي (٨٢١هـ): **" ثم الذي كان عليه جنكز خان في التديّن وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها، وهي قوانين خمنها من عقله وقرّرها من ذهنه، رتب فيها أحكاما وحدّد فيها حدودا بما وافق القليل منها الشريعة المحمدية، وأكثرها مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى..."** [(٢)]. فقال في وصف حالهم مع الياسة أنهم يتدينون به وهذا كفر مستقل.

فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم وهو تجويز حكم غير حكم الله إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلًا إلى الله، ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه أو بأنه طريق لرضا الله.

---

(١) «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٣/ ٣٨٤).

(٢) صبح الأعشى (٤ / ٣١٤)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن. وتنبه –أيها القارئ– كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

ثم تنبه أن قول ابن كثير: **"فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه"** هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق وتقديمه على شرع الله، فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم، وقارنه ما تقدم من أنهم جعلوها دينًا.

البرهان الثالث عشر: قال الدكتور المحمود ص١٨٣: **"سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف. فأجاب " من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر قال الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (أفغير دين الله يبغون) "** [1].

إن كلام العلامة عبد اللطيف هذا مجمل يعرف تفصيله بالنظر إلى أمرين:

الأمر الأول: حال أهل البادية وهو أنهم لا يلتزمون حكم الله ويرون التحاكم إلى عاداتهم، هو الذي ينبغي دون الكتاب والسنة، ومن كان كذلك ففعله كفر بالإجماع وهو خارج مورد النزاع، قال ابن تيمية في (منهاج السنة): **"ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ; فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل**

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٤٢٦).

كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة" [(١)].

إذا تبين حالهم فكلام العلامة عبد اللطيف آل الشيخ في تكفيرهم راجع إلى حالتهم وواقعهم.

الأمر الثاني: أن للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في حكم أهل البادية بعاداتهم كلامًا بين فيه حالهم وحكمهم فقال: **"وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية. فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر. قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: من الآية٤٤] **وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة"** [(٢)].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠).

(٢) «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (ص٧١).

فكلامه صريح في مناقضة ما يدعو إليه الدكتور، وذلك أن الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن يقرر أن هذه الأنظمة العامة التي اجتمع عليها أهل البادية وغيرهم ليست كفرًا بمجرد الفعل، بل إذا احتف بها اعتقاد كفري كالاستحلال.

فهل يدرك هذا الدكتور المحمود؟!

بل قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن – رحمه الله –: **"وأن ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوالف والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر.**

وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام" [(١)].

وتأمل قوله: **" هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم"** فهذه حكاية للإجماع على أنه ليس كفرًا أكبر بمجرد التحكيم.

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث)» (ص٣٠٩)، وعيون الرسائل والأجوبة على المسائل» (٢/ ٦٠٣).

البرهان الرابع عشر: قال الدكتور ص١٨٣: "ذكر الشيخ حمد بن عتيق – رحمه الله – الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدًا ومنها الشرك بالله تعالى " ثم قال " الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال ابن كثير: كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكز خان، الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكام اقتبسها من شرائع شتى، فصار في بنيه شرعًا يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون) قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائه وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار. انتهى من منهاج السنة النبوية – ذكره عند قوله سبحانه وتعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فرحمه الله وعفا عنه "[1] هذا كلام الشيخ حمد بن عتيق نقلته بطوله مع نقله عن ابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية – مع أنهما قد سبقا – ليتضح للقارئ فهم الأئمة لكلام العلماء، وأنهم أرادوا العموم فيمن فعل مثل فعلهم، لا كما يظن البعض أن ابن كثير قصد التتار ولا يتعدى الأمر إلى غيرهم وقد سبق التنبيه عليه قريبًا ".

كلام الشيخ حمد بن عتيق – رحمه الله – لا دلالة فيه ألبته، بل كلامه يلتقي تمامًا مع كلام ابن تيمية وابن كثير الذين نقل عنهما، وقد تقدم في البرهان الثاني عشر أن هؤلاء كفروا لاعتقاد كفري وهو نسبة هذه الأحكام إلى الله، فأين هذا من التكفير بالقوانين الوضعية التي لم ينسبها أصحابها إلى الله؟

البرهان الخامس عشر: قال الدكتور ص١٨٨: "الشيخ محمد بن إبراهيم وكلامه واضح في هذا الباب، فإنه أدخل في الكفر الأكبر الناقل عن الملة عدة أنواع – سبق نقل الأربعة الأولى منها – ثم ذكر منها أيضًا نوعين هما: " الخامس: وهو أعظمها وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله

---

(١) سبيل النجاة والفكاك – حمد بن عتيق – (ص ٨٣-٨٤).

ولرسوله، ومظاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا، وتأصيلًا وتفريعًا، وتشكيلًا وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر إسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة، وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها في هذا الموضع..."[١]

ثم ذكر النوع الأخير فقال " السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها " سلومهم " يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله "[٢].

---

(١) تحكيم القوانين (ص ٢٠).

(٢) تحكيم القوانين (ص ٢٣).

إن ظاهر كلام الإمام محمد بن إبراهيم في النوع الخامس يؤيد ما يقرره الدكتور، لكن كلام العالم يفسر بعضه بعضًا، والمراد بهذا النوع الخامس ترك التحاكم إلى كتاب الله لدافع اعتقاد كفري، وهذا لأدلة ثلاثة:

الدليل الأول/ أن له كلامًا واضحًا في أنه لا يكفر كفرًا أكبر إلا بالاعتقاد، قال -رحمه الله- في فتاواه في أواخر حياته عام (١٣٨٥): **"وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة "**[(١)].

الدليل الثاني/ أنه جعل النوع السادس كفرًا أكبر وهو فعل أهل البادية ولم يقيده بالاعتقاد المعروف عن أهل العلم كابن تيمية وجده الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وقد تقدم أنهم كفروهم لأنهم أصحاب اعتقاد كفري، فكأنه أجمل في النوع السادس وهكذا في النوع الخامس.

الدليل الثالث/ أن الإمام عبد العزيز بن باز نسب في مجموع فتاواه ومقالاته[(٢)] لشيخه الإمام محمد بن إبراهيم أنه لا يكفر إلا إذا احتف به اعتقاد

---

(١) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (١/ ٨٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٨/ ٢٧١).

كفري، سئل شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز: **"هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟**

الجواب:

يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافرًا.

هذه أقوال أهل العلم جميعًا: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله، يكون كفرًا دون كفر"

وذكر الشيخ صالح الفوزان أن كلام العلامة محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين الوضعية ترجع إلى فتواه الأخيرة وأنه لا يكفر إلا باعتقاد [١].

وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم التي تقدمت في أواخر حياته تؤكد هذا العزو إليه.

فائدة: قال الدكتور ص١٩٩: **" قال الشيخ محمد الصالح العثيمين في جواب سؤال عمن حكم بغير ما أنزل الله – بعد مقدمة طويلة نافعة – ذاكرًا القسم الأول المكفر " فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة. ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم**

---

(١) التحرير في بيان أحكام التكفير لعصام السناني حاشية بتعليق الشيخ الفوزان (ص ٢٥٢).

يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه..." ثم متى يكون ظلمًا أو فسقًا غير مكفر وهو القسم الثاني ".

ومن توفيق الله لعلماء السنة الصادقين المخلصين أنهم يوفقون للتراجع إلى الحق والتمسك به، وقد تراجع شيخنا عن هذا القول آخر حياته، وإليك السؤال والجواب بطولهما:

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله أما بعد:

فهذا السؤال أقدمه عبر الهاتف، وعبر تسجيله في الهاتف أيضًا لفضيلة الوالد الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – ومتع به وجعل فيه وفي أمثاله العوض عن سماحة الوالد رحمة الله عليه.

وهذا السؤال حول مسألة كثر فيها النزاع بين طلبة العلم، وكثر بها أيضًا الاستدلال من بعض كلمات لفضيلة الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله تعالى –، أولًا أقول للشيخ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وزادكم الله علمًا، ورفع قدركم في الدنيا وفي الآخرة.

فضيلة الشيخ سلمكم الله: هنا – يعني – كثير من طلبة العلم يدندنون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله عز وجل، ولا شك أنه يأمر الناس بها، ويلزمهم بها، وقد يعاقب المخالف عليها ويكافئ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها، وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام تعتبر مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة، هذه الشريعة إذا ألزم هذا الحاكم بها الناس، ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق وما دونه هو الباطل، وأن الحق ما جاء في الكتاب والسنة، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بهذه الشريعة، كما وقع مثل ذلك كثيرًا في بني أمية، وفي بني العباس، وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم، بل لا تخفى على كثير من الناس، عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله عز وجل، كالأمور الوراثية، وجعلوا الملك – يعني – عاضًا بينهم كما أخبر النبي ﷺ وقربوا شرار الناس، وأبعدوا خيارهم، وكان من يوافقهم على ما هم فيه من الباطل قربوه، ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه... إلى آخر.

فلو أن – يعني – لو أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة، هل يكون كافرًا بهذه الشريعة إذا ألزم الناس بها؟ مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة، وأن الحق في الكتاب والسنة، هل يكون بمجرد فعله هذا كافرًا؟ أم لابد أن ينظر إلى اعتقاده بهذه المسألة؟ كمن – مثلًا – يلزم الناس – مثلًا – بالربا، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده، ويأخذ من البنك الدولي – كما يقولون – قروضًا

ربوية، ويحاول أن يأقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء، ولو سألته قال: (الربا حرام ولا يجوز) لكن لأزمة اقتصادية أو لغير ذلك، يعتذر مثل هذه الاعتذارات، وقد تكون الاعتذارات مقبولة، وقد لا تكون، فهل يكفر بمثل ذلك؟ أم لا؟

ومع العلم أن كثيرًا من الشباب – يعني – ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافرًا، ونحن نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود، بين مقل ومستكثر، وبين مصرح وغير مصرح، نسأل الله العفو والعافية.

نريد من فضيلتكم الجواب على ذلك عسى أن ينفع الله سبحانه وتعالى به طلاب العلم، وينفع الله عز وجل به الدعاة إلى الله عز وجل لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثر في صفوف الدعوة إلى الله عز وجل.

هذا وإني لأنقل لفضيلتكم محبة أبنائكم وطلابكم طلبة العلم في هذه البلاد، ورغبتهم أيضًا في سماع صوتكم وتوجيهاتكم ونصائحكم، سواء عبر الهاتف أو غير ذلك. والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال.

مقدم هذا السؤال لفضيلتكم: ابنكم وطالبكم: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني من مأرب باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف، استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب ابتدأه بالسلام علي فأقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد.

والذي أرى أولًا: ألا يشتغل الشباب بهذه المسألة، وهل الحاكم كافر؟ أو غير كافر؟ وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز؟ على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبهم إليها، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريمًا، وأن يحرصوا على التآلف بينهم والاتفاق وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة – رضي الله عنهم – ولكنه لم يؤد إلى الفرقة، وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد.

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق، على حسب الأسباب التي بني عليها الحكم؛ فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به، فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم. وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًا تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لبس عليه فلا يكفر أيضًا لن كثيرًا من

الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالمًا كبيرًا فيحصل بذلك المخالفة.

وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا، وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالم في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

وإنما نكفر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عز وجل فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى (أليس الله بأحكم الحاكمين) وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون)

: ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحدًا فإنه يجب الخروج عليه، لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالًا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية. وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعًا فإنه لابد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم. وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشرع" [1].

---

(١) تسجيل صوتي للعلامة ابن عثيمين في عدم التكفير بالتشريع العام:

https://www.islamancient.com/?p=٤٠٢٣٠

وبهذه الفتوى تتفق كلمة أئمة العصر الثلاثة الإمام ابن باز والإمام الألباني والإمام ابن عثيمين – رحمهم الله – على أن سن القوانين الوضعية كفر أصغر لا أكبر، ثم إن العلامة ابن عثيمين لم يكفر -فيما سبق- بمجرد التشريع وإنما لأنه يدل على الكفر، وهذا خلاف صنيع خوارج العصر كالسروريين.

البرهان السادس عشر: ذكر الدكتور المحمود ص ٢٠٦ – ٢٠٧ كلامًا أكد به عدم علمه بمعنى التبديل عند أهل العلم، فقال بعد نقل كلام ابن تيمية على كفر المتخذين للأحبار والرهبان أربابًا من دون الله عند متابعته على التبديل: "**وعلى هذا فالأتباع المحكومون بغير شرع الله لا يكفرون إلا بشروط أهمها:**

١/ أن يعلموا أن الحكام الحاكمين بغير شرع الله مبدلون ومغيرون لشرع الله فيتبعوهم على هذا التبديل أو التغيير.

٢/ وجود ما يدل على القبول والرضا منهم، بحيث يشاركون المشرعين – من دون الله – في اعتقاد التحليل والتحريم أتباعًا لهم".

إن هذا تساهل كبير من المحمود في حق الأتباع وهو مخالف لتقرير أهل العلم وسببه خلطه في معنى التبديل؛ فإن التبديل كما تقدم في المقدمات جعل حكم غير الله مع زعم أنه حكم الله، فعلى هذا من تابع غيره في التبديل مع علمه فهو كافر ولا يحتاج أن يشترط الرضا والقبول واعتقاد التحليل والتحريم، لأن مجرد علمه بالتبديل يقتضي وقوعه في التحليل والتحريم، فاشتراط الدكتور

للتحليل والتحريم وبما يدل على القبول والرضا يدل على عدم معرفته لمعنى التبديل عند أهل العلم.

ولو تأمل كلام الإمام أبي العباس في تقسيم المتابعين لأحبارهم ورهبانهم قسمين – وقد تقدم نقله – جعل القسم الأول كفارًا وهو اتباعهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، أما القسم الثاني فجعلهم من جملة العصاة وهو اعتقاد إيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا لكنهم أطاعوهم في المعصية، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي، فلم يشترط الإمام ابن تيمية في القسم الأول الكفري التحليل والتحريم بل شرح التبديل بأنه تحليل وتحريم.

فما أخطر الخلط في استعمالات أهل العلم فتارة يؤدي إلى الغلو والإفراط وتارة إلى الجفاء والتفريط.

البرهان السابع عشر: إن من أعجب ما في هذا الكتاب جرأةَ الدكتور على حكاية الإجماع على أن مَنْ وضع القوانين الوضعية فهو كافر، مع أنه لم يضبط استعمالات أهل العلم للألفاظ المتعلقة بهذه المسألة كما تقدمت الإشارة إليه، وإليك كلام الدكتور ثم أرجع إليه بالتعقيب، قال الدكتور ص٣٤١: "**أجمع العلماء على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ولو لم يستحل، كما حكاه غير واحد.** – ثم قال – **لذا فنقول قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله حكمًا عامًا من القوانين الجاهلية ونحوها – ولو لم يستحل ذلك**

– ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن كثير – رحمهم الله تعالى – كما سيأتي – ثم قال (ص٣٤٧) – هذه الإشارات المختصرة المهمة نعود إلى حكاية الإجماع عن بعض الأئمة ونقل أقوالهم في ذلك:

١/ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " والإنسان متى حلل الحرام – المجمع عليه – أو حرم الحلال – المجمع عليه – أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرًا باتفاق الفقهاء "[١]

٢/ ويقول أيضًا " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى "[٢]

٣/ ويقول ابن القيم – رحمه الله – " وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فهو كافر "[٣]

٤/ ويقول ابن كثير – رحمه الله – " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه، مَن فَعل ذلك كفر بإجماع المسلمين "[٤]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٠٦).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٦٣).

(٤) «البداية والنهاية» (١٧/ ١٦٢).

هذه حكايات الأئمة الإجماع على كفر من تحاكم إلى غير الشريعة، والقوانين المعاصرة ليست شرائع منسوخة وإنما هي أشبه ما تكون بياسق التتار المجموع من الشرائع اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، بل القوانين الجاهلية الحديثة أشد كفرًا من ياسق التتار ".

إن النقل الأول عن ابن تيمية مما ظنه الدكتور يفيد إجماعًا لا يفيد شيئًا في تحكيم القوانين الوضعية؛ وذلك أن كلام ابن تيمية في المبدل والمحلل والمحرم دون الله، وهذا لا شك أنه كافر كفرًا أكبر بالإجماع كما تقدم، لكن تقدم مرات كثيرة من كلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم أن التبديل أمر اعتقادي وهو كفر أكبر ومثله التحليل والتحريم بخلاف سن القوانين الوضعية، والدكتور مصر على التسوية بين المتفرقات المختلفات!!

البرهان الثامن عشر: النقل الثاني الذي اعتمد عليه المحمود في حكاية الإجماع هو ما نقله عن ابن تيمية من قوله: **"ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى "**، والمراد بالإسقاط إما أن يكون الترك المجرد أو يكون بمعنى الجحود والإنكار، فإن كان المراد الترك المجرد فهو في حق تارك كل الأمر والنهي فهو أشمل من ترك التحاكم إلى شرع الله، فعلة التكفير ترك الأمر والنهي كله فيدخل فيه ترك أعمال الجوارح وأعمال القلوب، وهذا كافر بإجماع أهل السنة، قال ابن القيم: **"فأهل**

السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده "[١]. ونقل – أيضًا – اتفاق المسلمين ابن تيمية[٢].

ومن استدل بهذا الكلام على أن ترك حكم الله كفر فهو كمن يستدل بهذا الكلام على أن ترك بر الوالدين أو صلة الأرحام أو ترك رد السلام كفر، وهذا قول الخوارج.

وإن كان المراد بإسقاط الأمر والنهي الترك الاعتقادي بمعنى الإنكار والجحود فهو كفر بإجماع أهل السنة، ومنه إنكار التحاكم إلى كتاب الله، وهذا الذي يدل عليه سياق كلام الإمام ابن تيمية، فإنه كان يتكلم على الجبرية والقدرية، وأن الجبرية والقدرية أسقطتا التكاليف، ونوع إسقاطهما هو جحود وإنكار للأمر والنهي وهو كفر بالإجماع كما تقدم في المقدمات، وليس إسقاطهم هو الترك المجرد كما توهم المحمود.

وإليك كلام ابن تيمية الذي يتضح به المراد، قال – رحمه الله –: **"والمقصود هنا أن الخلال وغيره من أهل العلم أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى القدرية (وإن كانوا لا يحتجون بالقدر على المعاصي فكيف بمن يحتج به على**

---

(١) «الصلاة لابن القيم» (ص٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٥٥٠).

المعاصي ومعلوم أنه يدخل في ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له فإن ضلال هذا أعظم

ولهذا قرنت القدرية بالمرجئة في كلام غير واحد من السلف وروي في ذلك حديث مرفوع لأن كلا من هاتين البدعتين تفسد الأمر والنهي والوعد والوعيد فالإرجاء يضعف الإيمان بالوعيد ويهون أمر الفرائض والمحارم

والقدري أن احتج به كان عونا للمرجئ وإن كذب به كان هو والمرجئ قد تقابلا، هذا يبالغ في التشديد حتى لا يجعل العبد يستعين بالله على فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه وهذا يبالغ في الناحية الأخرى

ومن المعلوم ان الله تعالى ارسل الرسل وانزل الكتب لتصدق الرسل فيما اخبرت وتطاع فيما امرت كما قال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله) وقال تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله) والايمان بالقدر من تمام ذلك فمن اثبت القدر وجعل ذلك معارضا للأمر فقد اذهب الاصل

ومعلوم ان من اسقط الامر والنهى الذى بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى بل هؤلاء قولهم متناقض لا يمكن احدا منهم ان يعيش به ولا تقوم به مصلحة احد من الخلق ولا يتعاشر عليه اثنان فان القدر ان كان حجة فهو حجة لكل احد والا فليس حجة لاحد فاذا قدر ان الرجل ظلمه ظالم او شتمه شاتم او اخذ ماله او افسد اهله او غير ذلك فمتى لامه او ذمه او طلب عقوبته ابطل الاحتجاج بالقدر ومن ادعى ان العارف اذا شهد القدر سقط عنه الامر

كان هذا الكلام من الكفر الذى لا يرضاه لا اليهود ولا النصارى بل ذلك ممتنع في العقل محال في الشرع " (١).

بهذا يتبين لكل طالب البيان وهْمُ الدكتور المحمودِ وأنه في حاجة ماسة لتأصيل مسائل الاعتقاد.

البرهان التاسع عشر: النقل الثالث الذي اعتمد عليه الدكتور في حكاية الإجماع ما نقله عن ابن القيم من قوله: **"وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فهو كافر "**، وإجماع الإمام ابن القيم صحيح في أن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، وكلامه صحيح في أن من التزم أي شريعة أو أي قانون وضعي فهو كافر؛ لأن الالتزام أمر اعتقادي كما تقدم في المقدمات، فمن لم يلتزم الشرع المحمدي فهو كافر بالإجماع، ومن التزم غير الشرع المحمدي فهو كافر بالإجماع سواء كان من الله فنسخ أو لم يكن من الله وإنما من وضع البشر، وهذا كله خارج مورد النزاع فهو صورة إجماعية، ومثل هذا التقرير من الإمام ابن القيم لا ينفع الدكتور وهو أحد الأمثلة الكثيرة على عدم ضبطه لاستعمالات أهل العلم.

البرهان العشرون: النقل الرابع الذي اعتمده الدكتور في حكاية الإجماع كلام ابن كثير عن الياسق، وتقدم بيان أن هذا الإجماع في حق من شرع قوانين

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٠٥).

وضعية وزعمها من الدين كما هو حال الياسق، وهذا الإجماع لا إشكال فيه وهو خارج موضع النزاع، وهو لا ينفع الدكتور في تكفير أصحاب القوانين الوضعية التي لا يزعمونها من الدين للفارق بينهما كما تم بيانه كثيرًا.

البرهان الواحد والعشرون: قول الدكتور ص٣٤٨: "**بل القوانين الجاهلية الوثنية أشد كفرًا من ياسق التتار**".

وهذا أثر من الآثار السلبية التي ترتبت على الخلط في فهم استعمالات أهل العلم، فإن أصحاب الياسق يزعمونه دينًا وطريقًا إلى الله يرضيه، أما أصحاب القوانين الوضعية فيرون أنفسهم عصاة مخالفين وفعلهم مسخطٌ لله رب العالمين، لكن غلبتهم الشهوات كالزاني وآكل الربا، أفنجعل من يكذب على الله كأصحاب الياسق كمن لا يكذب على الله كأصحاب القوانين الوضعية، مالكم كيف تحكمون، فكيف بمن يجعلهم أشد!!

البرهان الثاني والعشرون: قال الدكتور ص٣٥٠: "**وكفر اليهود – كما ورد في سبب النزول – لم يكن في مسألة واحدة كما ظن المخالف، بل هم تمالأوا على تغيير حكم الله تعالى في عقوبة الزاني، حيث جعلوا التحميم قانونًا عامًا يحكم به على كل زان، فهم مغيرون للشرع تغييرًا عامًا وليس كما زعم البعض من أنهم غيروا في واقعة واحدة، ولا يقول من تدبر أسباب النزول: إن اليهود التزموا حكم الله التزامًا عامًا شاملًا ثم زنى واحد منهم فجاروا في حكمهم فيه، بل الذي وقع منهم الاتفاق على تغيير الشرع، والاستبدال به قانونًا يطبق على الجميع ويلتزمون**

منه. فمن يجوز في واقعة معينة – في حد الزنى مثلًا – فيخالف فيها حكم الله مع التزامه الحكم بما أنزل الله، ليس كمن غير الحكم كله والتزم خلاف الشريعة في كل واقعة تمر به – في حد الزنا – والتزم ذلك وألزم به".

إن الدكتور يريد الرد على الذي كفر من خالف حكم الله ولو مرة واحدة استدلالًا بفعل اليهود، فبين الدكتور أن سبب كفر اليهود جعله قانونًا عامًا لا لأجل أنه غيّر حكم الله مرة واحدة، وجواب الدكتور ضعيف، وسبب ضعف الجواب خطؤه في سبب كفر اليهود الذي تقدم بيانه، والواقع من ألفاظ سبب النزول أن كفر اليهود كان بتبديل حكم الله فوقعوا في الكذب على الله، فزعموا كاذبين التحميم حكم الله بدَلَ رجم الزاني، فعلى هذا من بَدَّل ولو حكمًا واحدًا فهو كافر لأنه كاذب على الله بخلاف من غير حكمًا من أحكام الله من غير زعمه من الدين فليس كافرًا لأنه لم يقع في التبديل الذي هو كذب على الله.

البرهان الثالث والعشرون: كرر الدكتور في مواضع وَصْفَ الحكم بغير ما أنزل الله بالبدعة فقال ص٨: **"لقد كثرت الفتن وتنوعت وتعددت بشكل كبير جدًا، وإن مما ابتدع – في هذه الأمة – في عصورها الأخيرة: الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى غير شريعة الله تعالى، حتى صار سمة عامة لكثير من بلاد المسلمين وأصلًا من أصول دساتيرها".**

وقال ص ٣١٩: **"ولا شك أن أوجه الشبه بين البدع والقوانين المحدثة كثيرة، وكيف لا والقوانين هي من البدع المحدثة في الإسلام. وهذه الشبهة المبنية**

على القياس السابق حوت عددًا من المغالطات والأخطاء لابد من بيانها. وذلك من وجوه:

١/ أن تحكيم القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية هو نوع من أنواع البدع المحدثة في الإسلام، بل هو نوع لم يحدث في الأمة الإسلامية – بهذا الشكل المعهود – إلا في القرون المتأخرة، أما البدع الأخرى فقد نشأ بعضها في زمن الصحابة – رضي الله عنهم –.

فيقال: كيف تقاس البدعة على بدعة أخرى، بجامع كلام العلماء في البدع؟ هذا غير دقيق ولا منضبط. إن الأولى أن يقال: هذه القوانين من البدع المحدثة، ثم ننظر في الأدلة وفي كلام الأئمة حولها وهل عدوها مكفرة أو غير مكفرة. أما ما فعله البعض من قياس القوانين على البدع فهو كمن يقول: عبادة القبور يقال فيها كما يقال في البدع من تقسيمها إلى مكفرة وإلى غير مكفرة، ويقال في المولد ما يقال في البدع من تقسيمها إلى مكفرة وإلى غير مكفرة، ويقال في الأذان لصلاة العيد كما يقال في البدع من تقسيمها إلى مكفرة وإلى غير مكفرة.. وهكذا. وهذا فيه ما فيه من الخلط والغلط. والصواب أن يقال: هذا من البدع المحدثة ثم ينظر في نوع البدعة وهل هي مكفرة أو غير مكفرة من خلال الأدلة والقواعد الصحيحة وكلام العلماء.

٢/ أن الحكم بغير ما أنزل الله – وإن كان من البدع المحدثة – إلا أن قياسه على عموم البدع المعروفة غير دقيق لوجود فروق بينهما، ومن هذه الفروق:

أ- أن الحاكم بغير ما أنزل الله مخالف لصريح الشريعة لأنه مستند إلى الرأي المجرد من أي دليل، إذ ليس عنده دليل ولا شبهة دليل على قوانينه المخالفة للشريعة الإسلامية صراحة. أما صاحب البدعة فهو - كما يزعم - مستند إلى الشريعة في بدعته، ولذا فهو يدلل لها بدليل من كتاب أو سنة أو قياس أو قول عالم".

هذا الكلام من الدكتور يدل على أنه يرى القوانين الوضعية بدعة شرعية داخلة في عموم النصوص المحذرة من البدع، لذا حاول أن يفرق بين القوانين الوضعية وبقية البدع المعروفة، وهذا التقرير من الدكتور يدل على ضعف تأصيله في ضابط البدعة، وذلك أن من أهم ضوابط البدعة الشرعية نسبتها إلى الدين، والدليل على ذلك ما روى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، قال الحافظ العلائي: **" والرَّد هنا باتفاق أئمة اللغة والحديث بمعنى المردود"** [1]، وجه الدلالة: قوله: «أمرِنا» أي ديننا، فعلى هذا خرجت البدع الدنيوية من أصل الحظر والمنع، فلا يمنع شيءٌ منها إلا بدليلٍ، فلا يصح لأحدٍ أن يمنع السيارات الحديثة والطائرات ونحوهما لكونهما غير موجودين في عهد رسول الله ﷺ؛ لأن هذه أمورٌ دنيوية لا دينية.

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ١١١).

وقد أفاد هذه القاعدة أبوبكر الطرطوشي [١] وأبو شامة المقدسي في كتابه (الباعث) قال: " **وقد غلب لفظ (البدعة) على الحَدَث المكروه في الدِّين مهما أطلق هذا اللفظ ...** " [٢]، وقال ابن تيمية " **وقد قرَّرنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة أن البدعة هي الدِّين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان دينًا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك**" [٣].

وقال الشاطبي: "**وإنما قُيِّدت بالدِّين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها أيضًا فلو كانت طريقةً مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تُسمَّ بدعةً كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم**" [٤]، وقال ابن رجب في الجامع: "**فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدِّين ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يُرجع إليه فهو ضلالةٌ**" [٥] [٦].

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص٢١).

(٢) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٠).

(٣) الاستقامة (١ / ٥).

(٤) الاعتصام (١ / ٥١).

(٥) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٨).

(٦) راجع الصارم المنكي ص ٤٦ وراجع للاستزادة «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٠،٤)، (١١/ ٦٣١-٦٣٤) وجامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦-١٧٧).

وإن أصحاب القوانين الوضعية لو تقربوا إلى الله بقوانينهم لصار فعلهم كفرًا بالإجماع، وهذا خارج مورد النزاع؛ لأنه سيكون تبديلًا والتبديل كذب على الله كما تقدم مرارًا.

فإن قيل: إن الدكتور يريد بالبدعة البدعة اللغوية لا الشرعية، فيقال: هذا احتمال غير وارد عند أدنى تأمل لسياق كلامه؛ فإنه جزم بأنها من البدع المحدثة في الإسلام وأن هذه البدعة بدعة كفرية كبدعة عبادة القبور وهكذا.

وبعد البرهان الأخير -وهو البرهان الثالث والعشرون- أقف متعجبًا مع قول الدكتور عبد الرحمن المحمود ص ١٢: "**لهذا ولما وقع في هذه المسألة من خلط كتبت هذا البحث مفصلًا القول في هذه المسألة، ناقلًا أقوال العلماء قديمًا وحديثًا في ذلك**" ليت الدكتور لم يكتب في هذه المسألة، لأنه زادها خلطًا وتلبيسًا على من يثق به، لعدم فهمه استعمالات أهل العلم كما تقدم بيانه.

تنبيه: قد ذكر الدكتور عبد الرحمن المحمود في كتابه هذا عدة أمور حسنة خالف فيها بعض الحركيين الذين كتبوا في هذه المسألة منها:

الأمر الأول/ أنه جزم بصحة أثر عبد الله بن عباس لما بين أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر موافقًا في ذلك الصواب وما هو مشهور معروف عند أهل العلم، قال الدكتور ص٣٥٠: "**إن الراجح ثبوت ما روي عن ابن عباس من قوله " كفر دون كفر، أو ليس الكفر الذي يذهبون إليه " وذلك من خلال مجموع طرق ما روي عن ابن عباس. ثم إنه قد صح القول بأنه كفر دون كفر عن طاوس وهو**

من التابعين. فهو قول وارد عن السلف، وحَمْله في الرد على الخوارج الذين أكفروا الجائرين من الحكام والقضاة هو الصواب" والذين عرف عنهم تضعيف أثر ابن عباس بعض الحركيين المعاصرين مثل محمد قطب.

الأمر الثاني/ ذكر الدكتور أنه ليس كل من لم يكفر تارك الصلاة مرجئًا، وكأنه بهذا يرد على سفر الحوالي في كتابه ظاهره الإرجاء، فقال ص٣١٢: "**وإن كان ليس كل من لم يكفر تارك الصلاة مرجئًا** " وقال ص٣١٥: "**وإنما قلنا: حرص البعض لأنه ليس كل من قال بعدم كفر تارك الصلاة موافقًا لمذهب المرجئة، وقد سبق التنبيه على هذا**".

قد وقع بعض الغالطين كالدكتور سفر الحوالي في خطأ شنيع فوصف غير المكفر بترك الصلاة بالإرجاء، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء، وهذه من التهم التي منبعها إما الجهل أو الهوى – وكلاهما قد أضرا بالدين غاية الضرر – إذ كثر في كلام أئمة الدين السلفيين أن تارك الصلاة كسلًا من غير جحود ليس كافرًا، وبهذا قال بعض علماء المسلمين، كالزهري ومالك والشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام، فليس قولًا للمرجئة، بل قول ثان لأهل السنة.

قال أبو بكر الإسماعيلي - في معرض ذكره اعتقاد أئمة الحديث -: "**واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر فكفره جماعة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة،**

وتأول جماعة منهم بذلك من تركها جاحدًا لها"[١]. وقال أبو عثمان الصابوني: **"اختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمدًا، فكفره بذلك أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السلف** – ثم قال- **وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف – رحمة الله عليهم أجمعين – إلى أنه لا يكفر ما دام معتقدًا لوجوبها – ثم قال- وتأولوا الخبر: من ترك الصلاة جاحدًا"**[٢].

وقال المروزي: **"وكان ممن ذهب هذا المذهب – أي عدم كفر تارك الصلاة – من علماء أصحاب الحديث الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وأصحابه: وأبو ثور وغيره، وأبو عبيد في موافقيهم -ثم ساق بإسناده هذا القول عن الزهري"**[٣].

---

(١) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص٦٤).

(٢) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٢٧٨).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٦).

ونقل الخلاف بين أهل السنة ابن المنذر في كتاب الإشراف[١] والبغوي في شرح السنة[٢] وابن عبد البر كما في التمهيد[٣] والاستذكار[٤]، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى[٥]، وابن القيم في كتاب الصلاة[٦] وغيرهم كثير.

الأمر الثالث/ ذكر الدكتور عبد الرحمن المحمود أن من السلف من عبر بأن الكفر العملي أصغر والكفر الاعتقادي أكبر، وأن هذا التعبير صحيح فقال ص٢٧٨: "**ومنهم – أي من السلف والأئمة – من فرق بينهما بأن أحدهما هو الكفر الاعتقادي، والآخر الكفر العملي، وقصدوا بالعملي ما تعلق بالعمل – فعلًا وتركًا – كوجوب الزكاة والصيام وبر الوالدين وترك المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق، فجعلوا هذا كله من قبيل الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة إلا مع الاستحلال.**

وهذه العبارات الواردة عن السلف في التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر هي عبارات مترادفة تؤدي إلى معنى واحد، فهمه السلف وقصدوه ولم يختلفوا فيه خلافًا لمن خالف طريقتهم من الخوارج والمرجئة".

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٢٤٦).

(٢) «شرح السنة للبغوي» (١/ ١٠٣).

(٣) «التمهيد» (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٣٥) و(٢/ ١٤٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧١).

(٦) «الصلاة لابن القيم» (ص٦).

ثم بين خطأ الذين نفوا أن يكون من الأعمال ما هو كفر أكبر، وكلامه حق فإن سب الله ووطء المصحف والسجود للأصنام أمور عملية وهي كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع أهل السنة خلافًا للمرجئة الذين لا يصفون هذه الأعمال بالكفر، لأن الأعمال لم تدخل في الإيمان عندهم فكيف توصف بأنها كفر.

ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى/ اتهام من لا يكفر تارك الصلاة - كسلًا - بالإرجاء تهمة قديمة، قد نطق بها بعض المبتدعة، كما نقل السكسكي عن الطائفة المنصورية أنها سمت أهل السنة والجماعة مرجئة؛ لقولها: **"إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحدًا لوجوبها مسلم على الصحيح من المذهب. ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل"** [(١)].

الفائدة الثانية/ إن الذين لا يكفرون تارك الصلاة كسلًا – من أهل السنة السلفيين – يرونه آثمًا وعلى خطر عظيم، وهذا ما لا يتفق ولا يجتمع مع مذهب المرجئة المبتدع إلا إذا اجتمع الضدان وارتفع النقيضان، وهذا ما لا يكون ولا كان، قال الألباني – رحمه الله -: **"ومما لا شك فيه أن التساهل بأداء ركن من هذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر –ثم قال– فيخشى على من تهاون بالصلاة أن يموت على الكفر والعياذ بالله"**[(٢)]. بل إنهم يصفون

---

(١) «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٩٥ – ٩٦).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٢١٢ - ٢١٣).

تركها بالكفر الأصغر كما فعل الألباني في رسالة حكم تارك الصلاة ص٤٤، ص٥٥.

الفائدة الثالثة/ إن التشريع العام كفر أصغر وليس أكبر بالإجماع -كما تقدم- ولو جادل معاند ولم يقر بالإجماع وأراد أن يكفر الحاكم المعين فلا يصح؛ لأن الخلاف في التكفير تأويل يمنع تكفير المعين، فاضبط هذا فبه يقطع الطريق على التكفيرين في تكفير أعيان الحكام بهذه المسألة.

الفصل الرابع/ فتاوى أئمة العصر الثلاثة في الحاكمية والتشريع العام

في ختام هذا الرد يتبين صحة فتاوى أئمة العصر الثلاثة الإمام عبد العزيز بن باز والإمام ناصر الدين الألباني والإمام محمد بن صالح العثيمين – رحمهم الله – في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وأنها كفر أصغر، ولو سنوا القوانين الوضعية.

وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط فتوى للإمام الألباني في أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر وعلق على هذه الفتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز:" **اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة محمد ناصر الدين الألباني –وفقه الله– المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح –وفقه الله– أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وغيره من سلف الأمة. ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ هو الصواب، وقد أوضح –وفقه الله – أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر،**

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه"[(١)].

وقد أفتت بذلك اللجنة العلمية للإفتاء في حياته وبرئاسته، يقول السائل: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتُقبل منه أعماله؟ -هذا السؤال-، أجابت اللجنة برئاسة ابن باز ونيابة الشيخ عبدالرزاق عفيفي وعضوية الشيخ عبد الله بن غديان -رحم الله الميت وأطال الله عمر الحي على طاعته- قالوا في الجواب: **قال الله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة، إما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وفاسق فسقًا أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة"** [(٢)].

وقد تقدم في أوائل الرد نقل كلامه المطول في عدم تكفير من سن القوانين الوضعية، وأيضًا تقدم في ثنايا الرد نقل كلامه في بيان أن أقوال الشيخ محمد بن

---

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد ٦١٥٦ تاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٦هـ وهي موجودة في مجموع فتاواه (٩/ ١٢٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١/ ٧٨٠): فتوى رقم: (٥٧٤١).

إبراهيم كقول بقية أهل العلم أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر إلا إذا اعتقد، أما الإمام الألباني فإن له كلامًا كثيرًا مسجلًا مسموعًا في تقرير أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر زيادة على ما نشرته جريدة الشرق الأوسط وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –.

وأما الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين فقد نقلت في ثنايا الرد فتواه المؤخرة في هذه المسألة وأنه يذهب إلى أنه كفر أصغر لا أكبر مطلقًا.

فبهذا يتبين إجماع أئمة العصر الثلاثة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر خلافًا للدكتورين آل عبد اللطيف والمحمود وأن نتيجة هذا الرد نصرة ما دل عليه الدليل مما ذهب إليه أئمة العصر الثلاثة.

أسأل الله بفضله وكرمه أن يتقبله ويجعله سبيلًا لرضاه وأن يهدينا والمردود عليهما لما فيه رضاه وهداه.

فهرس المراجع والمصادر

١. **الإجابات المهمة على المشاكل الملمة**، مكتبة الرشد – ط٣.

٢. **أحكام القرآن لابن العربي**، دار الكتب العلمية – ط٣.

٣. **أحكام القرآن للجصاص**، دار الكتب العلمية – ط١.

٤. **أحكام أهل الذمة**، دار عطاءات العلم – ط٢.

٥. **اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص**، دار البشائر – ط٢.

٦. **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – ط١.

٧. **الاستغاثة في الرد على البكري**، دار المنهاج – ط١.

٨. **الاستقامة**، لابن تيمية، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

٩. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية – ط١.

١٠. **الاعتصام للشاطبي**، دار ابن عفان – ط١، ت: الهلالي.

١١. **اعتقاد أئمة الحديث**، دار العاصمة – ط١.

١٢. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار عطاءات العلم – ط٢.

١٣. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، دار عطاءات العلم – ط٣.

١٤. **الإيمان لابي عبيد القاسم بن سلام**، المكتب الإسلامي – ط٢.

١٥. **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لأبي شامة، دار الهدى – ط١.

١٦. **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٧. **البداية والنهاية**، دار هجر – ط١، ت: عبد الله التركي.

١٨. **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**، مكتبة المنار.

١٩. **بيان الدليل على بطلان التحليل**، المكتب الإسلامي – ط١.

٢٠. **تاريخ الإسلام للذهبي**، دار الكتاب العربي – ط٢، ت: دميري.

٢١. **التحرير في بيان أحكام التكفير**، دار الإمام الذهبي – الكويت.

٢٢. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، دار الكتب الثقافية – الكويت.

٢٣. **تحكيم القوانين**، دار الوطن – ط٣.

٢٤. **تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان**، مكتبة الرشد – ط١.

٢٥. **التسعينية**، مكتبة المعارف، الرياض – ط١.

٢٦. **تعظيم قدر الصلاة للمروزي**، مكتبة الدار – ط١.

٢٧. **تفسير ابن أبي حاتم**، مكتبة نزار مصطفى الباز – ط٣.

٢٨. **تفسير ابن كثير**، دار طيبة – ط٢، ت: سامي السلامة.

٢٩. **تفسير البغوي**، دار طيبة للنشر – ط٤.

٣٠. **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٣١. **تفسير الطبري**، دار هجر – ط١، ت: عبد الله التركي.

٣٢. **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية – ط٢.

٣٣. **تفسير عبد الرزاق**، دار الكتب العلمية – ط١.

٣٤. **التمهيد لابن عبد البر**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٣٥. **تهذيب الآثار – مسند ابن عباس**، مكتبة المدني – ت: محمود شاكر.

٣٦. **تهذيب التهذيب**، مكتبة دائرة المعارف النظامية، الهند – ط١.

٣٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٣٨. **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة – ط٧، ت: شعيب الأرنؤوط.

٣٩. **جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة**، مركز النعمان للبحوث – ط١.

٤٠. **جريدة الشرق الأوسط** العدد ٦١٥٦ تاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٦هـ.

٤١. **حاشية الشفا للقاضي عياض**، مكتبة الإيمان.

٤٢. **الحوادث والبدع للطرطوشي**، دار ابن الجوزي – ط٣.

٤٣. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ت: عبد الرحمن قاسم – ط٦.

٤٤. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لابن القيم، دار عطاءات العلم – ط٤.

٤٥. **زاد المسير في علم التفسير**، دار الكتاب العربي – ط١.

٤٦. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٤٧. **سبيل النجاة والفكاك**، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان – ط٢.

٤٨. **سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني**، مكتبة المعارف – ط١.

٤٩. **السنة لعبد الله بن أحمد**، دار ابن القيم – ط١.

٥٠. **سنن ابن ماجه**، دار الصديق – ت: عصام موسى هادي.

٥١. **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية – ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.

٥٢. **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – ط١، ت: بشار عواد.

٥٣. **السنن الكبرى للنسائي**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٥٤. **شأن الدعاء للخطابي**، دار الثقافة العربية – ط١.

٥٥. **شرح السنة للبغوي**، المكتب الإسلامي – ط٢.

٥٦. **شرح عمدة الفقه لابن تيمية**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٥٧. **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب – ط١.

٥٨. **الشريعة للآجري**، دار الوطن – ط٢.

٥٩. **شفاء العليل**، دار عطاءات العلم – ط٢.

٦٠. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، طبعة الحرس الوطني السعودي.

٦١. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب العلمية – ط١.

٦٢. **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية.

٦٣. **صحيح مسلم**، الطبعة التركية.

٦٤. **الصلاة**، لابن القيم، دار عطاءات العلم – ط٤.

٦٥. **ظلال القرآن**، دار الشروق.

٦٦. **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، دار العاصمة – ط٢.

٦٧. **عيون الرسائل والأجوبة على المسائل**، مكتبة ابن رشد – ط١.

٦٨. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية – ط١.

٦٩. **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموع الأولى**، رئاسة الإفتاء في السعودية.

٧٠. **الفتاوى المهمة في النوازل المدلهمة**، دار الأوفياء – الرياض.

٧١. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ إبراهيم آل الشيخ**، مطبعة الحكومة بمكة – ط١.

٧٢. **فتح الباري لابن حجر**، المكتبة السلفية – مصر.

٧٣. **فتح الباري لابن رجب**، مكتبة الغرباء الأثرية – ط١.

٧٤. **فتنة التكفير للألباني**، دار ابن خزيمة – ط٢.

٧٥. **الفروع وتصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٧٦. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم، مكتبة الخانجي – القاهرة.

٧٧. **فوات الوفيات**، دار صادر – ط١.

٧٨. **القواعد النورانية**، دار ابن الجوزي – ط١.

٧٩. **مجلة الدعوة – العدد ١٦٠٨ – ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨هـ - ١١ سبتمبر ١٩٩٧م.**

٨٠. **المجلة العربية – العدد الأول.**

٨١. **مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ السنة التاسعة.**

٨٢. **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٨٣. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٨٤. **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، دار العاصمة – السعودية.

٨٥. **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، مطبعة المنار – ط١.

٨٦. **محاضرة المواقيت الزمانية والمكانية، بمسجد فيصل بن فهد بحي الملقا، يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١١/ ١٤٢٨هـ.**

٨٧. **محاضرة: ضوابط التكفير بمسجد فيصل بن فهد بحي الملقا يوم الأحد الموافق ٤ / ١ / ١٤٢٦هـ.**

٨٨. **مدارج السالكين**، دار عطاءات العلم – ط٤.

٨٩. **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**، الدار العلمية – الهند، ط١.

٩٠. **المستدرك على الصحيحين**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٩١. **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة.

٩٢. **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، دار ابن القيم – ط١.

٩٣. **معاني القرآن وإعرابه للزجاج**، دار عالم الكتب – ط١.

٩٤. **المغني لابن قدامة**، دار عالم الكتب – ط٣، ت: عبد الله التركي.

٩٥. **مفتاح دار السعادة**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٩٦. **مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٧. **المملكة العربية السعودية والسعودية والمنظمات الدولية.**

٩٨. **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**، دار الهداية.

٩٩. **منهاج السنة النبوية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

١٠٠. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية – ط١.

١٠١. **موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة.**

١٠٢. **هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتى اليوم**، تأليف/ طلال محمد نور عطار.